وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة–
معهد الحقوق
قسم القانون خاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر - ل.م.د-
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون أسرة
تحت عنوان

جريمــة الاختطــاف الدولــي للأطفــال

من إعـداد الطالبين:
- شريقي رشيد
- عطاوي مصطفى

تحت إشراف:
د.عليوة العالية

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
د.عقون مصطفى	أستاذ "أ"	رئيسا
سنينات عبد الله	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا
د.عليوة العالية	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقرر

السنة الجامعية:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أولا الحمد و الشكر الله سبحانه و تعالى الذي وهبنا الصبر

و حسن التدبير و أعاننا و وفقنا في إتمام هذا البحث.

نتقدم بالشكر الجزيل و أسمى عبارات الاحترام و التقدير

للأستاذة المشرفة " عليوة العالية " بقبولها الإشراف

من أجل إنجاز هذا العمل، و نشكرها على صبرها معنا إلى نهاية

إتمام المذكرة.

و نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين و إلى

كل أساتذة كلية الحقوق –النعامة

كما نتوجه بالشكر إلى من ساعدنا من قريب أو بعيد

والى زملائنا في العمل والى الوالدين والاخوة

الاهداء

نهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين أطال االله في عمرهما

و إلى من شجعنا في رحلتنا إلى التميز و النجاح.

وإلى كل من قام بتحفيزنا

و إلى كل من ساهم في مساعدتنا.

و إلى كل دفعة تخرج2022 / 2023 ماستر قانون أسرة

الاختصار	التسمية
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق ع ف	قانون العقوبات الفرنسي
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق.إ.م.إ.ج	قانون الإجراءات المدنية و الادارية الجزائري
ب.ط	بدون طبعة
ب.س.ن	بدون سنة نشر
ب.ب.ن	بدون بلد النشر
ص ر	صفحة رقم

الكلمات المفتاحية

الطفـل – الاختطـاف – الجريمـة – الاتفاقيـات الدوليـة – المواثيـق الدوليـة – الابتـزاز – الاغتصاب– الايذاء الجنسي – قانون العقوبات – قانون الوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص – قانون حماية الطفل –قانون الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر .

مقدمة

مقدمة

تعد مرحلة الطفولة هي أول مراحل النمو الإنساني، إذ تبدأ منذ الولادة حتى مرحلة البلوغ، وهي مرحلة حتمية بيولوجية، ينمو فيها الطفل ويتكون فيزيولوجيا وعقليا ونفسيا واجتماعيا، وفيها يكتسب المهارات والخبرات التي تمكنه من بناء وتطوير فالأطفال هم دعامة المجتمع وركائز المستقبل، وطفل اليوم هو رجل الغد، وبالتالي يجب الاهتمام بهذه الفئة ، والعمل على تلبية احتياجاتها ورعايتها من جميع النواحي ، وهذه المسؤولية تقع على عاتق الأسرة و المؤسسات الاجتماعية و ككل المجتمع، ولاسيما في ظل انتشار المشكلات السلوكية والآفات الاجتماعية في مجتمعنا من عنف واعتداء جنسي واختطاف.....و غيرها من الاعتداءات الواقعة على هذه الفئة .

ومن بين هذه الاعتداءات الواقعة على الطفل نذكر جريمة الاختطاف الدولي للاطفال والذي تعتبر من أخطر الجرائم التي تفشت في المجتمعات بشكل كبير وخطير جدا خاصة في الاونة الاخيرة .

فجرّمة إختطاف الأطفال تعد من أخطر الجرائم كونها تستهدف فئة غّير قادرة عن حماية نفسها و لا جسدّها ، وذلك بطبيعة الحال يرجع لأسباب مختلفة سواء كانت اجتماعية أو نفسية أو غيرها من العوامل المؤدية ألى ارتكاب هذا السلوك الاجرامي ، مما جعل المجتمع الدولّي يسعى الى مكافحة هذه الجرّمة والتي اصبحت جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنّية ، من خلال قيام جماعة إجرامية تعمل على احتجاز ونقل الاطفال من دولة إلى دولة اخرى بغرض الحصول على مزية مادية أو لدوافع أخرى .

والجدير بالذكر أن جريمة اختطاف الأطفال تعد من الجرائم الكبرى في بلوغ درجة كبيرة من الخطورة التي باتت مكافحتها على المستوى الوطني والدولي أمرا حتميا لا يمكن التغاضي عنه .

ولمعالجة مثل هذه المشكلات ورعاية الأطفال وحمايتهم منها، كان لابد من الغوص في مختلف التشريعات والقوانين الدولية والمحلية التي أولت أهمية كبيرة لهذه الفئة، وبالتالي يمكن القول أنه تم عقد عدة مؤتمرات عالمية واتفاقيات دولية ومواثيق إقليمية شعارها الطفولة، تطالب فيها بضمان مستقبل أفضل لكل طفل وتدعو إلى احترام حقوق الطفل وكرامته.

إلا أنه و بالرغم من وجود هذه الترسانة التشريعية الدولية إلا أن النتيجة مازالت كارثية، فالحقوق الطفل تنتهك يوما بعد يوم، وذلك وفقا لما تعكسه الدراسات والإحصائيات. وتبذل الجزائر كغيرها من دول العالم منذ سنوات عديدة قصار جهدها للتكفل بالأطفال وحمايتهم قانونيا واجتماعيا، عن طريق المصادقة على الاتفاقيات الدولية وسن نصوص تشريعات قانونية تضمن حمايتهم ، والحد من مخاطر الاعتداءات التي تواجههم .

أهم سبب دفعنا إلى إختيار هذا الموضوع هو الوقوف إلى مدى إقرار المواثيق الدولية لجريمة الاختطاف الدولي للاطفال وتدارك تفشيها ومحاولة منع أثارها السلبية .

إن الهدف من هذه الدراسة يتجلى من خلال إعطاء المفهوم الصحيح والقانوني لجريمة اختطاف أطفال وتوضيح موقف الاتفاقيات الدولية والمواثيق الاقلية بخصوص جريمة اختطاف الأطفال .

ومن بين الصعوبات التي واجهنها خلال إعدادنا لهذا البحث هو عدم وجود دراسات و مراجع متحصصة في هذا الشأن تفسح المجال في إثراء البحث.

حيث اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي في بيان مفهوم هذه الجريمة وكل ما يتعلق بهما من مواضيع كتعريف وأسباب والخصائص ، والمنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية لحقوق الأطفال وتعترف إشكالية

تنطوي إشكالية موضوع البحث في عدة إشكاليات أساسية منها جريمة اختطاف الأطفال وتزايدها بشكل كبير في المجتمعات خاصة في الآونة الأخيرة سواء على المستوى الدولي أو الوطني هذا من جهة ومن جهة أخرى أن هذه الظاهرة تصاحب جرائم عديدة كالابتزاز والاغتصاب والمتاجرة وغيرها من جرائم مما أصحت هذه الجرائم تأخذ منحى خطير في جميع دول العالم وتمارس من جانب العصابات وجماعات لأجل الحصول على مزايا مادية ، ومن خلال ما سبق يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية : **هل تطرقت الاتفاقيات الدولية ضمن نصوصها إلى مسألة حظر جريمة الاختطاف الأطفال** ؟ ويتفرع منها جملة من الاشكالات منها ما هو مفهوم جريمة اختطاف الدولي للاطفال وما خصائصها ؟

من خلال ما سبق ذكره قمنا بتقسيم دراستنا على النحو التالي :

الفصل الاول تحت عنوان جريمة الاختطاف الدولي للاطفال يحتوي هذا الفصل على مبحثين ،مبحث يتعلق بمفهوم جريمة الاختطاف الدولي للاطفال ، والمبحث الثاني يتعلق الوسائل المستخدمة في جريمة الاختطاف الدولي للاطفال وعوامل انتشارها ، أما الفصل الثاني ينطوي تحت عنوان الاطار القانوني لجريمة الاختطاف الدولي للاطفال ، هو كذالك يحتوي على مبحثين المبحث الاول يتعلق الاطار القانوني لجريمة الاختطاف الدولي للاطفال ، والمبحث الثاني يتعلق بالاليات القانونية لمكافحة جريمة الاختطاف الدولي للاطفال .

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة الاختطاف الدولي للأطفال

الفصل الأول: لأطار المفاهيمي لجريمة الاختطاف الدولي للأطفال

تعد ظاهرة الاختطاف الاطفال من أخطر الجرائم المطروحة على الساحة الدولية والوطنية وذلك لكونها تمثل اعتداء على جوهر الحياة لدى الإنسان (حريته ،أمنه ،جسده واستقراره كرامته) تستهدف الفئة الضعيفة في المجتمع ألا وهي فئة الاطفال .

كما تشكل جريمة اختطاف الأطفال من الظواهر الإجرامية الخطيرة المستجدة في وقتنا الحاضر والتي أضحت خطورتها لا تقتصر على تهديد الطفل المخطوف فحسب بل تمتد إلى تهديد الاستقرار العام للمجتمع وذلك لأن الطفل يعد المكون الأساسي للأسرة، و أن أي اعتداء عليه أوعلى سلامته هو بمثابة مساس بالأسرة والمجتمع ككل. وتترتب على هذه الجريمة أضرار جسيمة تلحق بالطفل الذي يقع ضحية هذا الفعل الإجرامي أكثر من غيرهم بحكم ظروفهم وحداثة سنهم بحيث لا يستطيع الدفاع عن نفسه وعن ماله وعن عرضه، وخاصة إذا ما استخدم الخاطف وسائل ترهيبية من أجل تحقيق مقاصده الإجرامية كالقتل والإيذاء الجسمي والاعتداء الجنسي وغيرها من وسائل التهديد. وعليه اكتسبت حماية حقوق الأطفال من خشية الوقوع ضحية الانتهاكات والجرائم الخطيرةومنها جريمة الاختطاف قدرا كبيراً من الاهتمام على الصعيد الدولي حيث أن حماية حقوق هذه الفئة هو جزء من المنظومة الدولية الأساسية لحماية حقوق الإنسان التي تجسدت في وضع وتكريس الاتفاقيات الدولية العامة وكذلك الخاصة بهذه الفئة

و لدراسة الاطار المفاهمي لجريمة الاختطاف الدولي للأطفال قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، في المبحث الاول تناولنا مفهوم جريمة الاختطاف الدولية للأطفال ، والمبحث الثاني خصصناه للحديث عن صور جريمة الاختطاف الدولي للأطفال وعوامل انتشارها.

المبحث الاول: مفهوم جريمة الاختطاف الدولي للأطفال

قبل التطرق الى تعريف جريمة الاختطاف الدولي يقتضي بالضرورة التطرق الى معرفة مفاهيم وذلك بالتفصيل من خلال معرفة ما معنى جريمة ,اختطاف الاطفال إعطاء التعريف القانوني لجريمة الاختطاف الدولي للأطفال وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول تعريف جريمة الاختطاف الدولي للأطفال أما في المطلب الثاني تكلمنا عن الخصائص المميزة لهذه الجريمة وفي الأخير قمنا بمقارنة هذه الجريمة الدولية بجرائم المشابهة لها وذلك من خلال المطلب الثالث وهو كالتالي

المطلب الأول مفهوم جريمة الاختطاف الدولي للأطفال

من خلال هذا المطلب سنسلط الضوء على تعريف المصطلحات المكونة لهذه الجريمة من خلال دراستها لغويا في الفرع الأول وفقهيا في الفرع الثاني وقانونيا في الفرع الثالث لإعطاء أكثر توضيح والمعنى الحقيقي لهذه الجريمة وحتى تكون أكتر دقة .

الفرع الاول : التعريف اللغوي لجريمة الاختطاف الدولي للأطفال

ولتعريف جريمة الاختطاف الدولي للأطفال لغويا نجد أنها مركبة من عدة مصطلحات لابد من تفكيكها حتى يتجلى المعنى الصحيح لها(جريمة ، الاختطاف، الأطفال) وذلك ما سنوضحه من خلال الأتي:

أولا/الجريمة: في اللغة الجرم وهي التعدي ،والجرم :الذنب والجمع اجرام، جروم، وتجرم على فلان أي:ادعى على ذنبا لم افعله.والمجرم :المذنب وقيل قي قوله تعالى " لا يجرمنكم شنأن قوم على ألا تعدلوا".فالجريمة في الغة بمعنى الذنب أو المخالفة على وجه العموم.[1]

ثانيا/الأختطاف : هي كلمة مشتقة من مصدر (خطف) ، خطفا ، خطافا أي مر سريعا ،والشيء خطفا ، أي جذبه وأخذه بسرعة وإستلبه وإختسله والخطف هذا مسارقة وأخذ الشيء بسرعة.[2]

[1] محمد جابر السيد-غبد الله جميل ،الحماية الجنائية للاطفال من جريمة التحرس الجنسي عبر شبكة الدولية للمعلومات ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد07العدد02،ديسمبر 2022،ص406.

[2] رابح سيساني ،المؤتملر الدولي اختطاف الاطفال واختفائهم الواقع وسبل الحماية ،الجزء الاول ،اصدرات المركز الوطني للدراسات الاستراتجية والسياسية والاقتصادية بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة الجزائر،ص ،19.

وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى" **يكاد البرق يخطف أبصارهم**" سورة البقرة الآية 20 . أي أن البرق لشدة قوته وكثرة لمعانيه يكاد أن يذهب بأبصارهم فيأخذها بسرعة .

ثالثا/ الطفل :الطفل جمع أطفال ،أي الصغير ، ومؤنثه طفلة ، والطفل بكسر الطاء :المولود أو الوليد حتى البلوغ [1]، ويمكن القول أن كلمة طفل تعني صغيرمن كل شيء ،الصبي يدعى طفلا حين يسقط من أمه حتى يحتلم .[2]

قال الله تعالى كتابه الكريم " ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم "سورة الحج الاية 05 .

<u>الفرع الثاني :</u>التعريف الفقهي لجريمة الاختطاف الدولي للاطفال

الاختطاف :حاول بعض الفقهاء تعريف الخطف فمنهم من عرف الخطف الواقع على الاحداث على أنه " إنتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه " ويرى أخرون بأنه "سلب الفرد الضحية حريته باستخدام اسلوب أو اكثر من أساليب لبعنف والاحتفاظ به في مكان ما يخضع للسيطرة ورقابة المختطفين "

ويعرفه الاستلذ كمال عبد الله محمد على أنه "الاخذ السريع باستخدام كافة الاشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا بهذه الجريمة وابعاد المجني عليه من مكانه أو تغير خط مساره وذلك باتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل والجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع " [3]

الطفل: في الشريعة الاسلامية كل صبي حين يسقط من البطن حتى البلوغ ، والذي قديكون بالسن أو الاحتلام ، فأما الاحتلام فهو الانزال،وهو البلوغ لقوله تعالى "**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستئذنوا**" سورة النور الاية 50.

وفصل الحنفية في ذالك فقالوا :" بلوغ الغلام بالاحتلام أو الاحبال والانزال وإلا فحتى يتم له ثمانية عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل وإلا فحتى يتم لها سبع عشرة ويفتي بالبلوغ فيهما بخمس غشرة سنة " أي في حالة عدم ظهور علامات البلوغ كالاحتلام عند الذكر والحيض عند الانثى يتحدد البلوغ الحكمي يتحدد البلوغ الحكمي بالسن.[4]

الجريمة الدولية ذهب الفقهاء إلى تعريف الجريمة الدولية ومن بينهم نذكر الفقيه الروماني **pella** "بيلد " إلى أن الجريمة الدولية هي كل فعل غير مشروع وينفذ جزاءه الجنائي باسم

---

[1] إلراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات ، المعجم الوسيط ، الجزء الثاني ،مجمع اللغة العربية 1985،ص560.

أحمد مختار عمر،معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الثاني ، عالم الكتاب ،القاهرة 2008 ،ص1405. [2]

[3] آمنة وزاني ،جريمة اختطاف الاطفال وأليات مكافحتها،الطبعة الاولى ،مركز الدرسات العربية ،مصر 2019 ص ر26 .

[4] خديجة بلقاضي ، اختطاف الاطفال المفضي إلى القتل في ظل تجميد عقوبة الإعدام ،دراسة شرعية قانونية مجلة الشريعة للدرسات الاسلامية ،المجلد 09 ،العدد01،جانفي 2018 الجزائر ص ر222.

الجماعة الدولية **saladana** " سالدانا " على أنها " ذلك السلوك الضار بأكثر من دولة كجريمة تزيف العملة التي قد يدر لها في دولة وتنفذ في دولة أخرى وتوزع في دولة ثالثة ".

كما تعرف على أنها مخالفة القانون الدولي سواء كان يحضرها أو يقرها القانون الوطني وتقع بفعل من فرد يحتفظ لحريته في الاختيار يقصد الحاق أضرار بالافراد او بالمجتمع الدولي بناءا على تشجيع من الدولة او بناءا على طلب منها .

ويعرفها الاستاذ الدكتور عبد الله سليمان الجريمة الدولية بأنها كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الانسانية الكبرى يضرر يمنعه العرف الدولي وتدعو الى المعاقبة باسم المجموعة الدولية[1])

الفرع الثالث :التعريف القانوني لجريمة الاختطاف الدولي للاطفال

أولا/ الاتفاقيات الدولية :

1/الطفل : عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20 "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان **لم يتجاوز الثامنة عشر سنة** ، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذالك بموجب القانون المنطبق " [2]، كما نص الميثاق الافريقي في المادة الثامنة من الجزء الاول "أن الطفل هو كل إنسان بقل عمره عن **ثماني عشرة سنة** "[3]

2/الاختطاف : إعتبر القانون الدولي جرائم الاحتطاف من الجرائم الماسة بالانسانية ، ويتمثل في نقل الطفل لغير إراداته أو ارادة ذويه وأهله ، فهو إنتهاك لحقوق الطفل والاسرة ، كون الغرض يكون دائما إما للاتجار بالطفل او الاستعباد أو لغرض القتل و الاغتصاب أو غيرها من الاغراض[4].

ولقد جرمت اتفاقية حقوق الانسان لسنة 1989 اختطاف الاطفال مهما كان الغرض منه،وهذا ماجاء في لص المادة 35 من الاتفاقية "تتحذ دول الاطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع اختطاف الاطفال أو بيعهم أو الاتجار بيهم لأي غرض من الاغراض أو بأي شكل من الاشكال2 ."[5]

---

[1] د بوخاري عاشة ، الجرائم الدولية المرتكبة في دار الجامعة الجديدة للنشر ، كلية الحقوق جامعة تبسة الجزائر ص 18 سنة 2019 .

[2] اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل 20 نوفمبر 1989 .اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار من الجمعية العامة للامم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20نوفمبر 1989..

[3] الميثا ق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته،1990 الذي بدأ العمل به في سنة 29 نوفمبر 1999.

[4] فوزية هامل ، الحماية الجزائية للطفل ضحية الاختطاف ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة ،تخصص علم الاجرام وعلم العقاب ،جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر سنة 2021 ص 55.

[5] اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل 20 نوفمبر 1989 ، المشار إليه سابقا .

كما نصت المادة 07 من معاهدة لاهاي لسنة 1980 على "تتعاون السلطات المركزية فينا بينها وتعزز سبل التعاون بين السلطات المختصة في دولها لضمان الاعادة الفورية للاطفال وتحقبق الاهداف الاخرى لهذه الاتفاقية .

تتخذ السلطات المركزية سواء بشكل مباشر أو عبر وسيط جميع الاجراءات المناسبة من أجل :

أ)–تحديد مكان وجود الطفل الذي نقل أو احتجز بطريقة غير مشروعة .

ب)– منع إلحاق أي الضرر إضافي بالطفل ، أو الاضرار بالاطراف المهنية نتيجة إتخاذ تدابير مؤقتة أو التسبب في إتخاذها .

ج)–ضمان الاعادة الطواعية للطفل أو التوصل إلى حل ودي .

د)–تبادل المعلومات المتعلقة بالخلفية الاجتماعية للطفل عند الاقتضاء .

ه)–توفير المعلومات ذات الطابع العام المتعلقة بقانون دولها والمرتبطة بتطبيق الاتفاقية.

و)–البدء في القيام في الاجراءات القضائية والادارية أو تسهيلها يهدف إعادة الطفل ووضع الترتيبات اللازمة لتنظيم الممارسة الفعلية بحقوق الزيارة والاتصال أو ضمانها ز)– توفير المساعدة والاستشارة القانونية أو تسهيلها عند الاقتضاء بما في ذلك الاستعانة بالمحامين والمستشارين القانونين.

ك)–توفير الترتيبات الادارية التي قد تكون ضرورية ومناسبة لضمان الاعادة الامنة للطفل.

تبادل المعلومات بشأن تطبيق هذه الاتفاقية وإزالة أي عقبات قد تعيق ذلك "[1]

كما عرفت الاتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن في مادتها الاولى على أن جريمة الاختطاف و احتجاز الرهائن على أنها أي شخص يقبض على شخص أخر (يشار إليه بكلمة رهينة) أو يختطفه أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواء كانت دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخص طبيعيا أو اعتباريا ، أو مجموعة من الاشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للافراج عن الرهينة أو أي شخص يشرع في ارتكاب مثل هذه الجريمة ،أو يساهم فيه بوصفه شريكا لاي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكابها .[2]

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 18 ديسمبر 1992 يتعلق بالاختطاف، صوتت عليه تصريح في بالإجماع، يجرم الاختطاف، ويطلب من الدول الأطراف معاقبة الخاطفين، وتعويض ضحايا الاختطاف .

[1] اتفاقية لاهاي المؤرخة في 25 أكتوبر 1980، المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للاطفال .

[2] د عامر جوهر ،مواجهة جرائم الاختطاف طلب للفدية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر المجلد الرابع العدد الثاني ،جوان 2019،ص653.

جـــــاء في المادة الأولى الفقرة من التصريح ":يعتبر الاختطاف كل عمل من أعمال الاختفاء القســـري، وهـــو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكار لميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا صارخا وخطيـــرا لحقـــوق الإنســـان وحرياته الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "..

أما الفقرة الثانية منه فقد ذكرت أن "عمل الاختطاف القسري يجرد الشخص الذي يتعرض له مـــن الحمايـــة القانون، وينزل به وبأسرته عذابا شديدا، وهو ينتهك قواعد القانون الدولي الذي يكفل للأشخاص جملة حقوق منها حقـــــه الشخصي في الاعتراف به وضمان حقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعـذيب وغيـره مـن ضـروب العقوبات القاسية ولا إنسانية ، كما ينتهك الحق في الحياة ويشكل تهديدا خطيرا له."

أما المادة الثانية من هذا التصريح فتقول "لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القســـري أو أن تســـمح بها، أو تتعارض معها"، أما الفقرة الثانية من المادة الثانية فتنص :و "تعمل الدول على المستوى الـوطني والإقليمـي الفقـرة 1 وبالتعاون مع الأمم المتحدة وفي سبيل الإسهام في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري . "وجاء في المادة 1من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بأنه ":لا يجـــوز تعـــريض أي شـــخص للاختفـــــاء " وعرفت المادة 02الاختفاء القسري "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان مـــن الحرية... " القسري . وألزمت الاتفاقية في المادة من 6 و 5 و 4 و 3 الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة في قانونها الجنائي ، تحميل الجناة المسؤولية الجنائية، باعتبارها جريمة ضد الإنسانية . [1]

<u>تعريف الاختطاف في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة</u>

بالرجوع إلى نصوص قانون الجزائري نجد أنه عرف الطفل في المادة 02 من قانون حماية الطفل والتي نصت على أنه :يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

الطفل":كل شخص لم يبلغ الثامن عشرة(18) سنة كاملة .

يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى .[2]

أما الاختطاف فنص عليه المشرع الجزائري في القسم الرابع من الفصل ....تحت عنوان في خطف القصر وعدم تسليمهم من المادة 326 إلى 329 مكرر.

[1] محمد الصالح روان ،جريمة الاختطاف وعقوبة الاعدام،مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد16 جانفي2017 ،جامعة أم البواقي الجزائر ص259.

[2] قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل،و المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 ،ج ر العدد 39.

واعتبر الاختطاف يكون حسب ما نص عليه المشرع المادة 326 " كل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل الثامنة عشر وذلكبغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذالك ....."

كذالك المادة327 " كل من لم يسلم طفلا موضوع تحت رعايته إلى الاشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به ....."

المادة 329 " كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا....."[1]

كما نصت المادة 28 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها على :يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا ، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل .[2]

من خلال نصوص القانونية التي سبق ذكرها يمكننا أن نعرف الاختطاف على أنه كل من خطف أو أبعد قاصر أو لم يسلم طفلا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل ،أو تعمد إخفاءه عن من لهم حق عليه.

أ/ تعريف الاختطاف في التشريع المغربي

عالج المشرع في المادة171 من القانون الجنائي المغربي جريمة اختطاف الأطفال ما دون الثماني عشرة سنة التي تكون عن طريق العنف أو التهديد أو التدليس أو نقله أو غيرها من الوسائل نظرا لتزايد حالات الاختطاف التي يتعرض لها الأطفال يوميا إذ خص المشرع القاصر بنص واضح وصريح ، والتي انعكست سلبا على استقرار الأسرة وأمن المجتمع ،وتوقيع أقصى العقوبة على الجناة. وما يلاحظ على نص المادة ،يوفر من خلاله حماية للطفل ، أن القانون لم يميز بين الاختطاف الواقع على الذكور والاختطاف الواقع على الإناث،على خلاف التشريعات المقارنة ،ومنها قانون المشرع المصري الذي ميز بين خطف الاناث والذكور من خلال المادتين288و290 من قانون العقوبات المصري.[3]

ب /تعريف الإختطاف في التشريع الفرنسي

نص القانون الفرنسي على جريمة الاختطاف في المواد (224 إلى 225) في الفصل الثاني من الباب المعنون بالاعتداءات الواقعة على حريات الافراد في قانون العقوبات ،حيث تضمنت المادة 1/224 على أنه كل من قبض أو خطف أو حجز أو حبس شخص بدون أمر من السلطات المختصة يعاقب لمدة عشرون عاما ،أما اذا كان الضحية قاصرا لم يتجاوز الخامسة

[1] الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966،المتغلق بقانون العقوبات الجزائري ، ج ر 49 المؤرخة في 11-06-1966 ،المعدل والمتمم .

[2] القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر ، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها ،ج.ر.ر30 المؤرخة في 30ديسمبر 2020.

[3] جواد بولحية ،أليات مكافحة جريمة اختطاف الاطفال في القانون المغربي،مجلو أبن خلدون ،للدرسات والابخاث،المجلد الثاني العدد 05 جامغة سيدي محمد بن غبد الله ،فاس المغرب ،سنة 2021، ص ر812.

عشر سنة فالعقوبة في مثل هذه الحالة قد تتجاوز لمدة ثلاثون عاما حسب الحالة ،وهذا بحسب ما جاء في نص المادة 5/225 من نفس القانون .

ج / تعريف الاختطاف في التشريع الامريكي

التشريع الامريكي فنجد أنه جرم الاختطاف لاول مرة عام 1932 وأعطى تعريفا له بموجب القانون act Lindbergh ، الذي أعطى تعريفا شامل عن جريمة الاختطاف بأنها قيام شخص بصورة غير قانونية باحتجاز أو اختطاف أو القبض على أي شخص بأية وسيلة كانت مقابل فدية أو مكافأة ،إلا في حالة الخطف من قبل أحد الوالدين .

بعد مرور عامين من صدور هذا القانون أدرك المشرعون أن الخطف للا يتم في العادة بغرض الحصول على فدية ، وإنما قد تكون له دوافع أخرى ، وبالتالي غير عبارة مقابل دفع فدية أو مكافأة إلى عبارة الاحتفاظ بالضحية أو مكافأة أو غير ذالك، ليعكس هذا دوافع غير مالية (شخصية أوسياسية).[1]

المطلب الثاني :خصائص جريمة الاختطاف الدولي للاطفال.

تعد ظاهرة الاختطاف الأطفال من أخطر الجرائم المطروحة في الساحة الدولية ، كونها تمس حياة الإنسان في حريته وأمنه وجسده وإستقراره وكذا كرامته ، حيث تستهدف الفئة الضعيفة في المجتمع ألا وهي فئة الأطفال ، ولدراسة الإطار المفاهمي لجريمة الاختطاف الدولي للأطفال قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث في المبحث الأول تناول مفهوم جريمة الاختطاف الدولي للأطفال ، والمبحث خصصناه للحديث الى كما تعرضنا في المبحث الثالث الى وذلك كالأتي :

الفرع الاول :جريمة الاختطاف من الجرائم المستمرة

حيث أن هذه جريمة تبدأ من وقت إرتكاب فعل الخطف على الضحية القاصر وذلك من خلال إبعاده عن ذويه أو من له الحق في رعايته ، ولا تنتهي إلا بالافراج أو التخلي عنه ،وإما بالقضاء عليه وهو الشائع في أغلب حالات الاختطاف لبواقعة على الاطفال .[2]

<u>الفرع الثاني :</u> جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة.

بالرجوع الى تعريف جريمة الاختطاف نجد أنها تعني الاخذ بسرعة والاستدراج والابعاد عن مكان تواجد المخطوف ،فالجريمة المركبة هي جرم يفترض ارتكاب عدة أعمال مادية من طبيعة

[1] د عامر جوهر ،المرجع السابق ، ،ص ر 653 -654.

[2] عبيد حليمة ،جريمة الاختطاف الاطفالوعلاقتها بجريمة المتاجرة بالاعضاء البشرية في التشريع الجزائري،دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة ،جامعة أدرار،ص ر166.

مختلفة يمكن أن تفصلها قواعد الزمان والمكان ،ولاتمام الجريمة يستوجب أخذ وإبعاد المخطوف من مكان تواجده[1].نسرين مشتة–إخلاص بن عبيد، النطام العقابي لجريمة اختطاف الاشخاص(اركانها وعقوبتها بين التشديد والتخفيف) مجلة الاجتهاد للدرسات القانزنية والاقتصادية ،المجلد11،العدد02 سنة 2022،ص114

يمكن تصور أن جريمة اختطاف الاطفال تتم بفعل واحد غير مشروع ، بل تشمل عدة أفعال التي تعتبر في حد ذاتها جرائم ،فهي جريمة مركبة لانه يلزم لاتمامها تتبع الطفل واستدراجه أو خطفه بسرعة ونقله من مكان إللى مكان أخر لإحتجازه ، وعليه فإن كل هذه الافعال هي جرائم في حد ذاتها ، لكن من الناحية القانونية هي عبارة عن جريمة واحدة وهي جريمة الاختطاف.

الفرع الثالث : جريمة الاختطاف من الجرائم الضرر

جريمة الاختطاف من الجرائم المادية التي تحدث ضررا بالمخطوف ،ويتمثل هذا الضرر في إبعاد هذا المخطوف من بيئته الطبيعية التي يتواجد فيها رغما عنه ،ماينتج عن فعل الاختطاف ويتمثل ذالك في الاعتداء الواقع على حرية وسلامة جسم وعرض المخطوف وحتى نفسيته . نسرين مشتة–إخلاص بن عبيد، النطام العقابي لجريمة اختطاف الاشخاص(اركانها وعقوبتها بين التشديد والتخفيف) مجلة الاجتهاد للدرسات القانزنية والاقتصادية ،المجلد11،العدد02 سنة 2022،ص114

النتائج المترتبة عن جريمة الاختطاف الاطفال هي التي تعطي لها هذه الخاصية ،فبمجرد تحقيق الجاني النتيجة الاجرامية ألا وهي خطف الطفل ،فنكون أمام جريمة من جرائم الضرر،فجريمة اختطاف الاطفال حتى وإن لم تتحقق النتيجة الاجرامية التي يقصدها الجاني ،إلا إن الاثار التي سترتبها على الطفل حتى وإن كانت معنوية وهذه وحدها نتيجة مادية كافية للقول بأنها من جرائم الضرر [2].

المطلب الثالث:تميز جرائم الاختطاف عما يشابهها من جرائم.

بالرغم من كثرة انتشار الجارئم وتشابهها في بعض الجوانب، إلا أنه نجد جوانب نجد جريمة السرقة ، ومن بين الجارئم التي تتشابه مع خطف القصر ، أخرى تختلف فيها وجريمة الحاربة، ل ذلك سنقارن بين هذه الجارئم وجريمة خطف الأطفال في العناصر الآتية

[1] نسرين مشتة-إخلاص بن عبيد، النطام العقابي لجريمة اختطاف الاشخاص(اركانها وعقوبتها بين التشديد والتخفيف) مجلة الاجتهاد للدرسات القانزنية والاقتصادية ،المجلد11،العدد02 سنة 2022،ص114.

[2] عباس زواوي ،مفهوم جريمة الاختطاف،مجلة تنوير ،جامعة بسكرة ،العدد07 سبتمبر 2018،ص153.

الفرع الاول : تميز بين جريمة الاختطاف وجريمة السرقة

من أهم الأوجه التي يختلف فيها الخطف عن السرقة، نجد أن الاختطاف يقع على إنسان ، أما السرقة فهي لا تقع إلا على شيء سواء كان ذات قيمة مادية أو أدبية.[1]

كما أن هدف الجاني في جريمة الخطف غالبا ما يكون من أجل ارتكاب جارئم أخرى(اغتصاب إيذاء...؛) أما غرض الجاني في جريمة السرقة، فهي السرقة بحد ذاتها حيث يكون في ، إضافة إلى أن الأخذ في جريمة الخطف لا يشترط فيه الخفية ،حيث يكون في الغالب مجاهرة باستعمال القوة أو الحيلة؛ أما الأخذ في جريمة السرقة خفية.[2]

مما سبق ذكره نستنتج أن الاختلاف بينهما يكمن في محل جريمة الاختطاف الانسان ،كما قد يكون وسليلة نقل ،أما السرقة فإن موضوعها يكون أشياء.

ويتشابهان في أن كلاهما يشكلان إعتداءا على الحق العام ، وكلاهما يقوم على فعل الاخذ رغما عن ارادة الضحية .

الفرع الثالث : تميز بين جريمة الاختطاف وجريمة الاختفاء القسري .

الإختطاف جريمة مستقلة بذاتها وحالات خطف ليست كحالات الاختفاء القسري ، فالاختطاف يكون عن طريق الأخذ السريع للأشخاص باستخدام وسائل مختلفة سواء بالقوة أو عن طريق الحيلة والإستدراج ، فنجد أن الإختطاف شامل كجرم في وقوعه الأشخاص والأشياء كخطف الطائرات ووسائل النقل عموما وأخذ ما بداخلها كرهائن .

الإختطاف يقع على الأشخاص والأشياء أما الاختفاء القسري يشمل الأشخاص فقط .

في جريمة الاختطاف يعلن عن نفسه ويتبنى القيام بهذا الجرم سواء كان فردا أو جماعة وغايته الحصول على مقابل مادي معين سواءا كان مالا أو طلب إطلاق سراح أفراد أخرين يتبعونه يكونون متواجدين لدى جهة رسمية كمساجين.[3]

أما الاختفاء القسري فلا يعلن الجاني عن نفسه حتى بعد مرور زمن طويل بل إن من خاصيات الجريمة عامل الغموض الذي يسعى الجاني لإحاطة جرمه به أطول مدة ممكنة ومحو

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجازئري، القسم الخاص، الطبعة السادسة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، . .2005الجازئر ص 121.

[2] عبد الوهاب عبدالله أحمد المعمري ، جارئم الاختطاف ، دارسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، د ط،، المكتب الجامعي الحديث ،مصر،2006 ص60-61.

[3] سفيان بن ناصر ،الاختفاء القسري لاشخاص في القانون الدولي،دراسة من منظور القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الانسان ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017،ص ،20-21.

أي أثر يدل عليه على أوسع نطاق ممكن كما أن المخفي قسريا لأشخاص لايسعى لمقابل مادي أو أي مقابل آخر. [1]

المبحث الثاني:الوسائل المستخدمة في جريمة الاختطاف الدولي للاطفال وعوامل انتشارها

بعد معرفة مفهوم جريمة الاختطاف والخصائص التي تميز هذه الجريمة سنتطرق في هذا المبحث إلى الوسائل التي يستعملها الجاني لتحقيق هدفه ، وكذا معرفة العوامل المؤدية إلى هذه الجريمة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذالك كالتالي:

المطلب الاول: الوسائل المستخدمة في جريمة الاختطاف الدولي للاطفال.

القاعدة العامة أن المشرع لايعتد بالوسيلة التي يستعملها الجاني في ارتكاب جريمته ،مادام هذا الفعل أو السلوك المرتكب مجرم بنص قانوني ، إلا انه في بعض الحالات لابد من الخروج عن الاصل العام للقاعدة القانونية ويكون للوسيلة التي يرتكب بها الجاني دور في تجريم الفعل وتشديد العقاب وهذا ما سنوضحه بالتفصيل من خلال تقسيم هذا المبحث إلى فرعين كالاتي :

الفرع الاول :الاختطاف عن طريق العنف أو التهديد

أولا /العنف : من خلال تطرقنا لمجموعة من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن أهمها اتفاقية حقوق الطفل ، يمكننا القول بأنها لم تحدد لنا تعريفا واضحا لمصطلح العنف، مكتفية في ذلك بإبراز الأشكال والصور التي يتخذها العنف ضد الأطفال ومثال ذلك المادة19 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 والتي تقول:" كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة والاستغلال....."[2] .

المادة 19، من اتفاقية حقوق الطفل 1989السابق الإشارة إليها، ص08.

وعليه في إن العنف باعتباره سلوك صادر من الجاني قد يكون مقصودا لذاته أي أن الجاني لا يهدف من استعماله تحقيق أي هدف أو غاية أخرى، باعتباره النتيجة التي يسعى لتحقيقها وهي المساس بسلامة جسم المجني عليه (الطفل)، وقد يكون مقصودا بوصفه وسيلة لتحقيق نتيجة أخرى في الغالب لا تخرج عن نطاق أمرين هما إما جعل المجني عليه يتصرف وفقا لإرادته، وذلك بإرغامه على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أو يراد به إزالة العوائق

[1] سفيان بن ناصر ،المرجع السابق ،ص ر21.

[2] المادة 19، من اتفاقية حقوق الطفل 1989السابق الإشارة إليها.

المادية أمام الجاني سواء تمثلت في أحد الأشخاص أو في أي شيء من الأشياء لتسهيل ارتكاب جريمته دون أي عوائق.

إن استخدام العنف كوسيلة لاختطاف طفل يكتمل بمجرد انتزاع الطفل المخطوف من أيدي من لهم حق عليه، واستعمال الجاني الخاطف لوسائل مادية متعددة لغرض سلب إرادة الطفل المجني عليه، والاعتداء عليه وانتزاعه بالتعنيف من محيطه المألوف، ولا يشترط لتوافر العنف أن تكون استعملت الوسائل المادية بدرجة معينة، بل يكفي أن يكون السلوك قد حصل ضد إرادة المجني، وأمثلة عن ذلك قيام الخاطف بإرغام المخطوف بالعنف على الصعود إلى المركبة وهو في الطريق ومن صور العنف المستعملة كوسيلة نذكر على سبيل المثال : ضرب المخطوف وتقييده أو ربطه وشد وثاقه ومن ثم نقله بواسطة وسيلة نقل من مكانه والهرب به إلى مكان آخر، قصد إخفائه.[1]

ثانيا: التهديد

يظهر التهديد كوسيلة لتحقيق الإكراه المعنوي ممارس على طفل بغية اختطافه في العديد من الأشكال، ارتأينا أن نبرز في هذا العنصر أهم الصور التي قد يظهر فيها من خلال النقاط التالية:

في بداية الامر يمكن أن يكون التهديد عن طريق السلاح والذي يعتبر كل أداة أو آلة قاطعة أو راضة أو ثاقبة صالحة لاستخدامها في الاعتداء سواء كانت سلاحا بطبيعته كالبنادق والمسدسات والأسلحة النارية الأخرى، والسيوف والخناجر، أو كانت سلاحا بالتخصيص كالسكاكين والفؤوس والعصي الخشبية والمعدنية، وإشهار السلاح معناه إظهاره وإبرازه في وجه الطفل المجني عليه بقصد تهديده وزرع الرغب في نقسه.

واما عن طريق التهديد الكتابي ويعرف على أنه كل تهديد أو وعيد مدون بلغة مفهومة وواضحة أيا كانت طريقة تدوينها، فلا يلزم في التهديد الكتابي أن يستخدم المهدد أداة بعينها للتهديد، فقد يكون يخط اليد أو باستخدام آلة كاتبة، كما أنه لا يعتد بالطرق المستعملة أو على لغة محددة في ذالك مدامت الغاية من ذالك هو تحقيق نتيجة ، كأن يسطر الجاني الخاطف عبارات التهديد في

[1] آمنة وزاني ،جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيلت الدولية،أطروحة لنيل شهادة الدكتورة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مخمد خيضر بسكرة سنة 2018-2019ص ر 81-82.

خطاب أو ورقة، كما أنه لا يعتد بالمادة المستخدمة طالما كانت قابلة للكتابة عليها وكان من الممكن قراءة ما هو معبر على تلك المادة، مثل مايستعمل في غالب الاحيان كاستخدام الحروف للتعبير عن محتوى التهديد، كما يستعمل في بعض الحالات الأشكال والعلامات للتعبير عن ذالك ، وعليه فإن الجاني يقوم بالتعبير عن فحوى تهديده عن طريق التدوين.[1]

كمايمكن أن يصدر التهديد مباشرة من الجاني على الطفل المجني عليه، و يكون التهديد في هذه الحالة أقل خطرا وأثرا من التهديد الكتابي، بحيث يصدر التهديد الشفوي من الجاني في لحظة غضب وانفعال نفسي، أما التهديد الكتابي فيصاحبه شيء من الهدوء والتروي والتفكير وضبط النفس خلال التركيز على الجانب العاطفي والمشاعر للطفل ومن أساليبه تهديده بالقتل أو المساس بجسده بالضرب أو البتر وما إلى ذلك.

الفرع الثاني : الاختطاف بإستعمال التحايل والاستدراج.

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة كل أسلوب غلى حدى بالتفصيل وذالك كالاتي

اولا / التحايل: وهو كل أسلوب من شأنه التأثير في إرادة المجني عليه وسلبه الرضا، وكل ما من شأنه إظهار أوضاع كاذبة تخالف الحقيقة،ويقوم على الكذب الذي يدفع الطفل للوقوع في الغلط الذي يدفعه للتسليم لإرادة الجاني الخاطف، ويدخل في طياته أيضا الوعد الكاذب فهو تغيير الحقيقة أي جعل واقعة كاذبة في صورة واقعية صحيحة، ويظهر التحايل من خلال إيهام الطفل بأن والده ينتظره، أو أن أحد أفراد عائلته مريض.

فليس بالضرورة لتحقيق التحايل كوسيلة مستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال أن يقع على الطفل المجني عليه ذاته، بل يتحقق في حالة وقوعه على الشخص الذي يكون الطفل تحت كفالته.

ثانيا/الاستدراج: هو جعل الضحية يتتبع الجاني دون حاجة إلى إكراه أو تحريض، انصراف نية الجاني الخاطف إلى الإيقاع بالطفل الضحية ، حيث يقوم بوسيلة ما كالإغواء أو التعزير أو الضغط لاستخدامها في أعمال أو غايات أخرى.

[1] آمنة وزاني ،جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيلت الدولية،المرجع السابق،ص ر82.

الاستدراج يتم بدون عنف، وذلك من خلال قيام الشخص الخاطف بتصرفات مستحبة لدى الضحية بغرض جذبه إلى المكان أو وصول التوقيت المناسب لإتمام الجريمة. [1]

الفرع الثالث :الاختطاف بدون إستعمال العنف أو التهديد أو تحايل

الاختطاف بدون عنف أو تحايل أو تهديد ويتخذ عدة أساليب يمكن حصرها في الحالة التالية:

أولا/الخطف بالامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه:

يقع الخطف بالامتناع عن تسليم إلى حاضنه من الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة ، والامتناع عن التسليم هو ذلك الموقف السلبي الذي يعتبر أهم عنصر من العناصر المكونة لهذه الجريمة ،وينبغي أن يحصل الامتناع بشكل متعمد ، واضح ومقصود ، مع غلم الممتنع بوجود الحكم الذي يمنح حق الطالب للمطالبة بالمحضون ،وإلا لايمكن اعتباره ممتنعا عن تسليم الطفل وبالتالي لا يمكن تسليط العقاب عليه .

ولهذا لا يشترط فقط الامتناع عن التسليم بل لابد من توفر حكم قضائي يتضمن إسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه ، فقد يكون الحكم مؤقتا أو نهائيا ، لكن يجب أن يكون **نافذا** كما هو الشأن بالنسبة للاوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل ،وهذا ما كدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1996/06/16 ،القاضي بعدم قيام الجريمة لكون الحكم القاضي باسناد الحضانة الوالدين لامهما غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير نهائي كونه محل استئناف.

في حالة ما إذا صدر عن القضاء الاجنبي ، فإنه لا يجوز الاسناد عليه إلا إذا كان حاملا للصيغة التنفيذية وفقا لما نصت عليه المادة 605 من قانون إ م و إ ج أو وفقا للاتفاقيات الدولية والثنائية أو الجماعية .

كما لابد من إثبات أن الطفل فعلا هو متواجد تحت سلطة المتهم الممتنع ،فإذا كان المحضون متواجدا ممن له الحق في المطالبة به أو ممن يسكنون معه في نفس المنزل.

[1] آمنة وزاني ،جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيلت الدولية،المرجع السابق،ص 89.

ففي هذا الحالة لا يمكن متابعته ولا تسليط العقاب عليه .[1]

المطلب الثاني : عوامل انتشار جريمة الاختطاف الدولي للاطفال.

تفسر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي تتعدد فيها الأسباب والعوامل وذلك لطبيعتها وعليه سيتم دراسة هذه الأسباب من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول :العامل النفسي والاجتماعي

يرجع التفسير النفسي للقيام بالسلوك الاجرامي تحديدا إلى الخلل ولاضطراب النفسي ، بحيث يكون الفاعل مصاب بأمراض عقلية ونفسية وتحت ضغوطات وانفعالات ، فحسب علماء النفس يعتبر كل فعل اجرامي فهو الا دلالة وتعبير عن صراعات نسبية تدفع صاحبها إلى ارتكاب جريمة .

ففي جريمة اختطاف الاطفال تتدخل مجموعة من العوامل والدوافع للقيام بها كدافع الانتقام والذي يكون من وراءه إشباع الغرائز الجنسية .[2]

هناك نوع من الاختطاف الانتقامي وهو الذي يكون في حالة طلاق في الزواج المختلط اي الزواج الذي يربط زوج جزائري مع طرف أجنبي ، وتتمثل العملية في قيام أحد الاطراف بخطف الاولاد ، والعودة بهم إلى بلده وحرمان الطرف الاخر منهم .

تتدخل مجموعة من الدوافع للقيام بهذه الجريمة و من خلال الاستشارات الجنسية وعلاقات الجنس مايؤدي لإضطراب في الشخصية وتوقف تفسير الأزمة وكيفية الاستجابة لها .
فيكون فشل في تعديل النزعات العريزية فتصبح قوية تعبر عن نفسها هذا من جهة وإصابة الضمير الأخلاقي بالشذوذ والضعف جراء سوء العلاقات.[3]
ويندرج تحت هذه الجريمة مجموعة من المجرمين هذا حسب تصنيف علماء النفس من أهمهم:

1ـ المجرم العصبي دوفعه لا شعورية تسبب لصاحبه التوتر والقلق الحاد ولتخفيف حدته عليه القيام بالجريمة حتى ينخفض التوتر الناتج عن الصراعات النفسية

2ـالمجرم السيوكاباتي بصفة عامة يحمل شخصية غير ناضجة وغير سوية تجري حياته على مبدأ اللذة بمعنى أن الشخص يشعر دائما بالحاجة الشديدة لاشباع الرغبات وإرخاء الدوافع دون أي إعتبار للقيم والأخلاق.[4]

[1] شروف محمد –لدرع كمال ،مفهوم جريمة الاختطاف وأشكالها في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ،مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية –المجلد 06 العدد02 ديسمبر 2021 ص ر 711-712.

[2] أمنة وزاني ،جريمة اختطاف واليات مكافحتها ،دراسة مقارنة ، المرجع السابق ،ص43.

[3] نادية عبادي ،أسباب اختطاف الاطفال في الجزائر ،مجلة العلوم الانسانية ، المركز الجامعي تندوف ،الجزائرديسمبر 2017 ص. ر266و267

[4] أمنة وزاني ،المرجع نفسه ،ص44.

اما العومل الاجتماعية فهي الظروف التي تحيط بالشخص ، منذ بداية حياته ، ويتعلق الامر بعلاقته مع غيره من الناس في جميع مراحل حياته بداية من الاسرة ثم المدرسة ،...الخ.[1]

الفرع الثاني :العامل الثقافي

السلوكات الجرامية لها علاقة بالمجتمع وبظروف السيئة التي تعيش فيها الشخص سواء كانت بطريقة مباشرة او غير مباشرة ،فالمجرم الذي ينمو في بيئة أسرية منحلة خالية من المبادئ فلا ينمو له في نفسه ضمير قوي يمنعه من القيام بالسلوك الاجرامي ، أما المجرم الحفاري فيقع في الجريمة بسبب سلطات البيئة الاجتماعية التي سيعييش فيها وتحت حفظ العادات والتقاليد التي تحكم العلاقات الانسانية .

دون ان ننسى البطالو كعامل إجتماعي يؤثر في انتشار الجريمة فالشاب الذي يعاني من البطالة وشعوره بالضياع واليأس في المستقبل مما تأثر على نفسيته مما تدفعه للقيام بالأجرام ومن بينها خطف الأطفال باعتبارهم يمتازون بالضعف وعدم القدرة على المقاومة .

البطالة عامل خطير يؤثر بالدرجة الأولى على المجتمع وسلامته ويؤدي الى نتائج وخيمة ، فالفراغ والفقر يدفع الى الإنحراف والاشتئام من المجتمع ، فسلوك الفرد يتأثر بداية من الاسرة كأول مجتكع يختلط به في الطفولة الأولى لتترسخ في شخصيته مايدور أمامه من أحداث وكل إنطباعات من قسوى وإهمال جراء التفكك والانشقاق الحاصل فيها وكذا دور الفعال للأصدقاء في الانحراف من خلال التشجيع .[2]

الفرع الثالث :العامل الاقتصادي

تعتبر الاسباب الاقتصادية من أهم الاسباب الدافعة إلى لارتكاب جريمة اختطاف الاطفال ، وهذا ما يتجلى من خلال اختطاف الاطفال بغرض طلب فدية أو الابتزازالمالي من ذويه ،بسبب ضيق الحال ما يترتب عليه توتر نفسي يصيب الشخص وسرعة إنفعاله مما يدفعه إلى التفكير في الحلول السهلة للحصول على المال ،مقابل تحريره، وقد يكون الاختطاف بغرض التسول ،فالانتشار الرهيب لجماعات التسول أصبحت تستغل الاطفال والرضع لاستعطاف المارين في الشوارع باعتبارهم وسبلة ملفتة للشفقة الناس لجمع عدد أكبر من المال .

أثبتت العديد من الدرسات الاقتصادية في بعض الدول أن الفقر عامل من العوامل التي لا يمكن إغفالها في رفع معدلات الاجرام التي يكون الدافع فيها هو المال ومن بينها جريمة اختطاف الاطفال .

[1] نادية عبادي ، المرجع نفسه، ص269.

[2] أمنة وزاني ،المرجع السابق ،ص ر45.

الجريمة هي نتيجة حتمية لمساوئ نظام إقتصادي لمجتمع ما من خلال الصلة الوثيقة بين البطالة والاجرام ، وكذا تأثير المخدرات في محاولة تخفيف الضغوطات المادية ، تعتبر دافع لارتكاب الجريمة .[1]

[1] رانا صباح عبد المحسن عبد الرزاق ،جريمة اختطاف الاطفال وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)،مجلة روح القوانين ،العدد99،إصدار يوليو2022.ص ر 695.

الفصل الثاني :الاطار القانوني لجريمة الاختطاف الدولي للاطفال.

الفصل الثاني :الاطار القانوني لجريمة الاختطاف الدولي للاطفال.

يمثل الطفل الاداة التي يخاطب به المجرم المجتمع ، فهي الوسيلة المقدور على امتلاكها والعبث بكل سهولة ، والمساومة أو المتاجرة نظرا لكون الطفل الحلقة في الهرم المجتمعي ، فالمجرم أو الخاطف لو أيقن أن هناك قوانين تتضمن جزاءات مشددة وصارمة ، لما قبل أو تجرأ على إقتراف مثل هذه الافعال اللأنسانية في حق هذه البراءة بخطفها وحرمانها ممن لهم سلطة عليه إذا لم يتم إغتصابها وتعذيبها التخلص منها ،وعلى هذا الاساس كان لابد علينا في هذا الفصل من التطرق إلى الاركان العامة لجريمة اختطاف الاطفال من خلال المبحث الاول ، واليات الدولية الناصة على حماية الطفل من هذه الجريمة وذالك كالاتي :

المبحث الاول: جريمة الاختطاف الدولي للاطفال.

في هذا المبحث سنسلط الضوء على دراسة جريمةاختطاف الدولية للاطفال دراسة قانونية نبين فيها الاركان العامة لهذه الجريمة ، ومعرفة جريمة اختطاف التي يقوم بها أحد الوالدين والتي أثارت جدلا واسعا في جل دول العالم ، لنقوم في اخر هذا المبحث من دراسة بعض الجرائم التي تتصل في أغلب الاحيان بجريمة الاحتطاف وذالك من خلال تقسيم هذا المبحث كالتالي :

المطلب الاول: أركان جريمة الاختطاف الدولي للاطفال

بعد التطرق إلى تعريف جريمة الاختطاف الاطفال ومعرفة الدوافع وراء ذالك ،وعليه لابد من معرفة الاركان التي تحقق هذه الجريمة، من خلال دراسة السلوك المادي في الفرع الاول ، وتوفر القصد الجنائي وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني ،اما الفرع الثالث فيتمحور حول النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل .

الفرع الاول :الركن المادي جريمة الاختطاف الدولي للاطفال

لابد من تحقق الركن المادي لجريمة الاختطاف الدولي للاطفال ،هو قيام الجاني أي مرتكب الجريمة بالسلوك الايجابي والمتمثل في الخطف أو الابعاد ،و لا تكتمل جريمة الخطف إلا بانتزاع القاصر من ذويه ،أو من هو تحت رعايتهم عمدا،ونقله إلى مكان أخر سواء كان برضا الضحية أو بغير رضاه ،ويكون الابعاد بتحويل الطفل من المكان الذي اعتاد الاقامة فيه وإخفاءه عن ذويه أو من له الحق في المطالبة به ،أو حاضنته ،دون الاخذ بمكان تواجده أثناء تنفيذ الخطف ،سواء كان متواجدا في مقر إقامته أو عند أحد أقاربه ،أو حتى في الطريق العمومي المؤدي إلى تلك الامكنة ، فالعبرة بثبوت تحويل القاصر من مكان تواجده ، كما أن الشروع في الجريمة لا يستوي في ذلك إن كان الابعاد على مرآى الناس أو خفية ، في حالة ما إذا القاصر تعمد الهروب عن ذويه دون تدخل المتهم أو تأثير منه فإن جريمة الاختطاف تنتفي. [1]

الفرع الثاني : الركن المعنوي جريمة الاختطاف الدولي للاطفال

يعتبر الخطف من الجرائم العمدية فلا بد من توافر عنصر العلم والارادة ،ولا يتحققان إلا باتجاه ارادة الجاني الى ابعاد الطفل عن أهله ، او عن من له الحق عليه ، مهما كان الدافع وراء ذلك ، فمتى ثبتت بأن إرادة الجاني توجهت إلى إخفاء الضحية عن أهله ثبتت الجريمة في حقه ،كما يشترط ان يكون الجاني على علم بأن الضحية قاصر لم يبلغ سن الثامن العشرة سنة (18سنة)[2].
عبد الرحمان قدوري–عبد الله حاج أحمد،جريمة خطف الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزايري،مجلة صوت القانون، المجلد الثامن ، العدد01 سنة 2021 ص279/280.

[1] عبد الرحمان قدوري-عبد الله حاج أحمد،جريمة خطف الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزايري،مجلة صوت القانون، المجلد الثامن ، العدد01 سنة 2021 ص ص279 -280.

[2] عبد الرحمان قدوري-عبد الله حاج أحمد،المرجع السابق ، ص ر280.

الفرع الثالث :الركن الشرعي جريمة الاختطاف الدولي للاطفال

الركن الشرعي هو الصفة الغير مشروعة للفعل ،أي أن الفعل الذي قام به الجاني يمس بالمصلحة المحمية قانونا ، فالركن الشرعي لابد أن يتوفرا على عنصرين مهمين :

- أن يكون الفعل المرتكب الذي قام به معاقب عليه قانونا.
- أن لا يكون الفعل المرتكب سبب من أسباب الاباحة.

بالرجوع إلى نصوص التي جاءت بها جل الاتفاقيات الدولية نجد أنها تجرم هذي الافعال لكن لم تنص على العقوبات وهذا ما أكدته المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل تنص على " تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع اختطاف الاطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الاغراض أو بأي شكل من الأشكال"[1].

المادة 29 "تتخذ الدول الاطراف في هذا الميثاق التدابير المناسبة لمنع :

- اختطاف الاطفال أو بيعهم أو الاتجار بيهم لأي غرض من الاغراض أو أي شكل من الأشكال من قبل أي شخص بما في ذالك أباؤهم أو الاوصياء الشرعيون عليهم....." [2].
- من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية يتضح جليا لنا أنها لم تنص على العقوبات فألزمت الدول الاطراف على اتخاذ جميع التدابير الملائمة والقانونية لحماية هذه الفئة الضعيفة ،والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية والغربية نص في قانون العقوبات الجزائري من المادة 291 غلى 297 سابقا والتي ألغيت بموجب قانون رقم 15/20 المتعلق المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها والذي نص في المادة 28 منه "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا ، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في المادة 263 من قانون العقوبات ،إذا تعرض الطفل النخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية ".[3]

[1] اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل 20 نوفمبر 1989،المشار إليها سابقا .

[2] الميثاق الاقريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ،المشار إليه سابقا .

[3] المادة 28 من قانون 15/20 ،المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومعالجتها .

المطلب الثاني :جريمة الاختطاف الاطفال الواقعة من أحد الوالدين

إن الحديث عن الاساس القانوني لجريمة اختطاف الدولي للاطفال يستوجب تبيان حق الحضانة المخول لاحد الوالدين خاصة في الزواج المختلط من خلال عرض حالات التي تدخل ضمن جريمة الاختطاف الاطفال من قبل أحد الوالدين هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ما موقف التشريعات المقارنة ،كل هذا سنوضحه من خلال الفرعين التالين :

الفرع الاول : جريمة الاختطاف الواقعة من احد الوالدين

لطالما كانت العقوبات الوسيلة الوحيدة التي يأخذ المجتمع بها حقه سواء من قبل الجاني أيا كانت الجريمة مرتبكة طالما استوفت هذه الاخيرة لجميع اركانها .

فإذا كان أحد الوالدين طرفا اساسيا أو فرعيا في الجريمة المرتكبة ضد إبنه لقاصر فإن الجريمة تكون ذو طابع حساس وذلك لطبيعة العلاقة بين الابناء والوالدين .

وعليه سيتم التطرق الى جميع أركان هذه الجريمة من خلال

أولا/الركن المادي : ففي هذا السياق نص المشرع الجزائري في المادة 328 المذكورة سابقا على تجريم الأب أو الأم أو أي شخص أخر لايقوم بسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل ، أو بحكم نهائي ، إلى من له الحق في المطالبة به كما اشترط المشرع أن يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل وأن لايكون محل استئناف .

وكذلك عدم تسليم والامتناع عن تسليم قاصر من قبل أحد الوالدين لمن له الحق في تسليمه إليه قانونا هذا الأخير يكون له الحق في المطالبة به بحكم القانون والذي يقضي بإسناد احضانه له وفقا لحكم نهائي مشمول بالنفاذ المعجل .[1]

وبعد من قبيل عدم التسليم زيارة الوالدة لابنائها في منزل المتهم فيقابلها هذا الأخير بالرفض وهنا يتوفر عنصر عدم التسليم أما في حالة ما أذا كان الرفض من طرف الابناء ولا دخل للأب بأي وسيلة في التأثير فيهم ففي هذه الحالة ينتفي فعل عدم التسليم كما يمكن أن يقوم أحد الوالدين أما بإخفاء أو إبعاد عن من لم سلطة عليه مثلا بإخفائه أو خطفه من الأماكن التي يرشاد عليها ، كالمدرسة ، الحديقة أو جهة تدرسية في مسجد .

ثانيا/الركن المعنوي : الارادة هي نشاط نفسي يتجه الى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة ، والجاني في جريمة الختطاف بعد علمه بها نتيجة إرادته الى تحقيق هدفه

ويتخذ صورة القصد الجنائي في عدم تسليم القاصر وكذا الخطف والإخفاء حيث تعد الجرائم عمدية يفترض بأن أصحابها على علم تام بهذه السلوكيات المخالفة للقانون والقيم الاجتماعية.

للغشارة ينتفي القصد الجنائي عن المجتمع في حالتين :

[1] فايزة بركان ، جريمة اختطاف بقصر من قبل أحد الوالدين في الجزائر ، نص قانون 323 ق. عقوبات ، مجلة علوم قانونية والسياسية مجلة 10 عدد 02 سنة 2019 ص ر 1049-1052

الحالة الاولى : أذا لم يتم إبلاغه بحكم الحضانة ، وكما لانقوم الجريمة في حالة أذا إنعدمت أرادة النتهم في عدم التسليم كون القاصر مفقودا وقتها .

الحالة الثانية : في حالة ما إذا رفض القاصر الالتفاف بالجهة المطالبة به.[1]

ثالثا /الركن الشرعي :

نص المشرع الجزائري في الفسم الرابع تحت عنوان حطف القصر وعدم تسليمهم وخاصة المادة 328 من قانون العقوبات التي تنص على مايلي :"يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار الاب والام أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي بشأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجلأو بخكم نهائي إلى من له الحق له الحق في المطالبة به وكذالك من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أومن الاماكن التي وضع فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الاماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذالك بغير تحايل أو عنف .

وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الابوية عن الجاني ."[2]

مع مرعاة أحكام المادة 329 مكرر من نفس القانون والتي جاء فيها أنه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلا تطبيق نص المادة 328 إلا بناءا على شكوى مقدمة من طرف الضحية ، ويضع الصفح حدااا للمتابعة الجزائية .

الفرع الثاني موقف التشريعات المقارنة.

حرصت التشريعات المقارنة على حماية على حماية الطفل من جرائم الاختطاف الدولية والاقليمية ، وخاصة ما ينتج عن الزواج المختلط في حالة الانفصال أو الطلاق ،من نزاعات تتعلق أغلبها بالحضانة،والمتمثلة في الامتناع عن تسليم محضون وهذا ما سنبرزه من خلال دراسات بعض التشريعات:

أولا التشريع الفرنسي:

المشرع الفرنسي عالج في المادة 05/227 و 06/227 وإعتبر جريمة الامتناع عن تسليم طفل من الجرائم التي تنطوي على الاخلال بممارسة الولاية.

1) **الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق فيه :**حيث تنص المادة **05/227** يعاقب بالحبس مدة سنة وغرامة 1500 يورو كل من رفض دون وجه حق تسليم الطفل قاصر للشخص الذي له الحق في المطالبة به .

[1] فايزة بركان ، المرجع السابق ،1049إلى 1952.

[2] المادة 328 من الامر رقم 155/66 ،المتضمن قانون عقوبات الجزائري .

وبالتالي هذا الرفض قد يصدر إما من الاب أو من الام وكذالك لمن أسندت لهم حق الولاية عن طريق حكم قضائي ، وهذه المادة تتعلق بحق الزيارة لأن الشخص الذي له حق المطالبة بالطفل هو الذي يملك صلاحيات على الطفل يحميها القانون .

2) عدم الاعلان عن نقل محل الاقامة:

محتوى المادة 06/227 ق ع ف يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر وغرامة 7500 يورو كل شخص نقل محل إقامته إلى مكان أخر،عقب طلاق أو انفصال ، ولم يعلن عن تغير محل اقامته خلال مدة شهر من تاريخ هذا التغير لمن لهم الحق الزيارة أو الايواء لهؤلاء الاطفال بموجب حكم قضائي أو اتفاقية مصادق عليها عن طريق القضاء.

ثانيا/التشريع المصري:

فقد نص قانون العقوبات المصري هو الاخر في المادة 284 ق ع م على الحبس أو الغرامة لا تزيد عن 500 جنيه مصري كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له الحق عليه ولم يسلمه إليه بناءا على قرار من جهة القضاء.

ثالثا/التشريع الاردني :

الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه تقتضي وجود الطفل لدى شخص معين سواء كان من الوالدين أو الجدين أو كان متكفلا بالطفل ، ويقوم صاحب حق الحضانة بطلبه فيرفض من كان بيده الطفل التسليم لاي سبب كان .

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الاردني نجد أنه لم ينص ولم يجرم عن الامتناع عن تسليم طفل لحاضنه بمجرد طلبه ، إلا أنه يتوجب على صاحب الحق في حضانة الطفل اللجوء إلى القضاء من أجل استصدار قرار حضانة الطفل وهذا يوجب التنفيذ بموجب أحكام المادة 22 من قانون التنفيذ الاردني والتي جاء في محتوها أنه يحق للدائن أن يطلب حبس مدينه في بعض الحالات من بينها الامتناع عن تسليم صغير الذي عهد إليه بحفظه .[1]

المطلب الثالث:الجرائم التي ترتبط بجريمة الاختطاف الدولي للاطفال

تتصل جريمة الاختطاف في معظم الاحيان إلى بجرائم أخرى متنوعة من بينها جريمة الاتجار سواء بالاعضاء أو بالبشر ، جريمة الاغتصاب ، وجريمة الايذاء الجنسي ، جريمة القتل ، جريمة الابتزاز ..... وغيرها ، ومن خلال هذا المطلب قمنا بدراسة بعض الجرائم وهذا بتقسيمه إلى ثلاث فروع كالاتي :

[1]شاكر سليمان ،الحماية الجزائية للطفل المجني عليه ، دراسة مقارنة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتورة ،تخصص قانون جنائي،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،الجزائر سنة 2022،ص290و291

الفرع الاول :جريمة الاحتجازو الابتزاز

تعد من أهم الجرائم المرتبطة لجريمة الاختطاف ، سواء كان الدافع من ورائها تحقيق مصلحة معينة (نقود ، تسهيلات ، غيرها) أو كان من أجل تحقيق مصلحة شخصية أو لغرض سياسي أو إجرامي .

هذه الجريمة تقع من أجل بعث الخوف والرعب في نفس الشخص من أجل إلحاق الضرر به أو بشخص أخر يهمه أمره مما يدفعه هذا الخوف إلى تنفيذ مايطلبه الجاني وهذه ، ويشترط أن يحدث التهديد فزعا لدى من وقع عليه هذا الخوف ومنه يحمل المجني عليه الانصياع وتفيذ مراد المجني.

ويمكن تصور الابتزاز من خلال قيام الجاني باحتجاز الشخص كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة والحصول منها على منفعة أو مزية لتحقيق غرضه ويمكن أن يكون مثلا مبلغا ماليا ، أو من وظيفة ، أو ترقية كما يمكن أن يكون بهدف إطلاق سراح بعض السجناء .

فإن الابتزاز الذي يوجه إلى المجني عليه أو أحد أقاربه ، يمكن يوجه كذلك للسلطات العامة في الدولة ، وهو الأمر الذي صدق في الجزائر سنة 1994 أين طلب الخاطفون من ورائه الإفراج عن بعض المعتقلين السياسيين ، وأستعمل السجناء هذه العملية الإرهابية إذ قامو باحتجاز أشخاص مهمين في الدولة وممثلين ديبلوماسيين على متن طائرة تابعة للخطوط الجوية الفرنسية بدافع الإفراج عن المعتقلين ، وهو ماأثر فعلا على سمعة الدولة الدولة في الخارج وفي المجتمع ككل .

حيث عرفت معظم الطائرات أجنبية عن إقلاع أو هبوط في مطار الجزائر. [1]

الفرع الثاني : جريمة الاتجار بالبشر

بالرغم من وجود مجموعة من الوثائق الدولية المشتملة على القواعد وتدابير مكافحة الأتجار بالبشر إلا أنه لايوجد تعريف متفق أو محدد لهذه الجريمة .[2]

إلا أن نص المادة الثالثة فقرة (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة عرفت الإتجار على أنه "تجنيد أشخاص ونقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو أستعمالها ،أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الأحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أة

[1] بوبكر شريفة ، بلقشي حبيب ، الاحكام العامة لجريمة إختطاف الأشخاص ، مجلة في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 09 عدد 01 سنة 2023 ص ر 2018 و 2019 .

[2] رافع إيمان، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، مجلة المحلل القانوني ، المجلد 1 ، العدد 02، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ،2019 ص ر17 - 18 .

استغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مريا ، لنيل موافقة الشخص له سيطرة علي شخص أخر لغرض الأستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو ممارسات الشهية بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء

وبالرجوع إلى أسباب جرائم الاختطاف نجد أن معظمها تكون أسباب مادية قصد الحصول على مكاسب مالية أو بصفة عامة الحصول على مزية مادية فالطفل المخطوف عادة ما يقوم الجناة ببيعه للحصول على الغرض المادي . [1]

فقد جاء في البرتوكول الاختياري الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية في نص **المادة الثانية** منه " **لغرض هذا البرتوكول .**

يقصد ببيع الاطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل من جانب أي شخص أو مجموعة من الاشخاص إلى شخص أخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض....".

وجاء في نص المادة الثالثة من نفس البرتوكول الاختياري على أنه " تكفل كل دولة طرف أن تغطي كحد أدنى ، الافعال والانشطة التالية ، تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم .

في سياق بيع الاطفال كما هو معرف في المادة 02: عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الاغراض ....."[2]

وعليه فإن المشرع الجزائري صادق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-229 المؤرخ في09 شعبان 1927 الموافق 02 سبتمبر 2006 ،يتضمن التصديق على البلرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال في البغاء وفي المواد الاباحية ،المعتمد بنيويوركفي 25 مايو 2000.

مما استوجب على المشرع الجزائري في وضع نصوص قانونية ملائمة للحد من هذه الجريمة المصاحبة لجريمة اختطاف الدولي للاطفال وذالك في القسم الخامس من قانون العقوبات تحت عنوان الاتجار بالاشخاص نص المادة 303 مكرر20 حيث جاء فيها "يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19 بالحبس من خمس (5) سنوات

[1] محمودي قادة ،الاجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الاطفال ،مجلة افاق للدراسات القانونية،العدد الاول، 2016 ،ص ر 17.

[2] البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال وإستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية ،المعتمد بنيويورك ،في 25 مايو 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-229 المؤرخ في 09 شعبان 1427 الموافق ل02 سبتمبر2006،ج ر ج،عدد 52 المؤرخة في 06 سبتمبر 2006.

إلـى خمـس عشـرة (15) سـنة وبغرامـة مـن 100.000دج إلـى 1.500.000دج ، إذا ارتكبـت الجريمة مع توافر أحد الظروف الاتية :

– إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية .....".[1]

نـص المـادة 41 مـن قـانون04/23 المتعلـق بالوقايـة مـن الاتجـار بالبشـر ومكافحتـه علـى " يعاقب علـى الاتجـار بالبشـر ، بالسـجن المؤقـت مـن عشـر سـنوات (10) إلـى عشـرين (20) سـنة وبغرامـة من 1.000.000دج إلـى 2.000.000 دج أذا ارتكبت الالجريمـة مـع تـوفر ظـرف علـى الاقل من الظروف الاتية :.....

– إذا كانـت الضـحية طفل أو مـن عـديمي الاهليـة أو مـن ذوي الاحتياجـات الخاصـة أو فـي حالة إستضعاف ....."[2]

الفرع الثالث : جريمة الاغتصاب و التحرش الجنسي

ترتبط جريمـة الإعتداء الجنسي (الإغتصـاب) جريمـة الأختطـاف ذلك أن نسبة كبيرة من حـالات الإختطـاف تتم بهدف الإعتداء الجنسي والجاني يقوم بذلك لابعاد الصحية لتنفيذ جريمتـه فجريمةالإغتصـاب تعتبـر ظـاهرة عالميـة موجـودة فـي كـل زمـان وهـي تعـد مـن أفحـش الجـرائم لأن تأثيرها لايمتد على المعني عليه فقط ، بل يمتد ليلحق بالمعني عليه ككل ويمس بأمنه وسكينته .

نص المشرع ج على جريمة الاغتصاب وعنونها في القسم السادس تحت عنوان انتهاك الاداب في قانون العقوبات في المادة 336 واعتبر المشرع ج جريمة الاغتصاب جناية تتراوح عقوبتها من 10 سنوات إلى 20 سنة وأضاف إلى ذلك الفعل المحل بالحياء وتصوير الأعضاء الجنسية للأطفال .

اما التحرش الجنسي بالأطفال هو إستخدام الطفل لإشباع رغبات الجنسية لبالغ أو مراهق ،ويشمل تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي ويتضمن غالبا التحرش الجنسي بالطفل من خلال ملامسته أو حمله على ملامسة المتحرش جنسيا .[3]

ويعتبر التحرش الجنسي من جرائم العنف الجنسي الممارس ضد الطفل المختطف ، هذا الأخير أصبح لقمة سهلة لعصابات الإجرام التي تستهدف البراءة بغرض إشباع شهواتها الحيوانية ، أو الحصـول علـى مقابـل مـادي أو منفعـة مـن خـلال نشـر صـورهم وتعريضـهم لإباحيـة ، وفسـاد الأخلاق والفسق ، وقد نظم المشرع الجزائري مسألة التحرش الجنسي ضد القصر من خلال نص المادة 341 مكرر الفقرة 03 من قا ع ق ج التي تنص على ".....إذا كان الفاعل من المحارم

[1] المادة 303 مكرر 20 من الامر 155/66 ، المتعلق قانون العقوبات الجزائري .

[2] المادة 41 من قانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 07 مايو سنة 2023،المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته ، ج ر س ج، العدد 32، المؤرخة في 9 مايو سنة 2023.

[3] فوزية هامل ، المرجع السابق ، ص ر 172 .

أو كانت الضحية قاصرا لم تكتمل السادسة عشرة أو إذا ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل ، سواء كانت الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

في حالة العود تضاعف العقوبة ."

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة ، كل من تحرش بالغير بكل "[1]

وتنص المادة 2/28 من قانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها على "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، غن طريق الخطف أو التهديد

وتطبق على الفاعل نفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الولى من المادة263 من قانون العقوبات إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتب وفاة الضحية ." [2]

وبالرجوع إلى نص المادة 263 نجد أن العقوبة التي تسلط على مرتكب جريمة الاختطاف وصاحبها بجريمة أخرى كالتعذيب أو العنف الجنسي أو الابتزاز وغيرها من الجرائم المنصوص في المادة 28 السالفة الذكر فإنه يعاقب بالاعدام.

المبحث الثاني:أليات القانونية لمكافحة جريمة الاختطاف الدولي للاطفال

تلعب الآليات الدولية دور ا فعالا الأطفال في حماية حقوق والذي يظهر من خلال دور ، كل من الاتفاقيات والاعلانات الدولية من جهة ، وكذا الدور الذي تلعبه المواثيق الافؤيقية لمكافحة جريمة الاختطاف الدولي للاطفال ولهذا يتطلب تكاتف كل الجهود على حد سواء ، وعلى هذا الاساس سنقوم بدراسة هذه الاتفاقيات من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي كالاتي

المطلب الاول:الاتفاقيات العالمية لمكافحة جريمة الاختطاف الدولي للاطفال

تطرقنا في هذا المطلب إلى اتفاقيات العالمية اتي تكفل رعاية حقوق الطفل وحمايته من كل الاعتداءات الواقعة عليه ، وفي هذا الصدد قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين كالتالي:

[1] المادة 341 من الامر 155/66 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري .

[2] المادة 28 من قانون 15/20 ، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشحاص ومكافحتها .

الفرع الاول : اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل1989 .

بعد الإلتزام لدى المجتمع الدولي بموضعية واحترام المبادئ التي جاء بها إعلان حقوق الطفل لعام 1959 ، تجسدت ارادة جديدة في إبرام اتفاقية حقوق الطفل والتي تم إعتقادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/ 44 في 1984/11/20وتحتوي هذه الإتفاقية على 54 مادة جل هذه المواد تهدف إلى حماية مصالح الطفل ، كما أنها تتصف بالإلتزامية الدولية .

كونها تعتبر من إبرز المواثيق الدولية التي تهتم فعلا بحماية حقوق الطفل من مختلف الانتهاكات والاعتداءات التي تعرض حياته وسلامته الجسدية الى الخطر .[1]

كما أن اتفاقية حقوق الطفل تطرقت الى خطر اختطاف الاطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم وذلك من خلال ماجاء في نص المادة (35) السالفة الذكر.

وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 92-461 مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992،يتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر 1989 وهذا ما أكدته المادة الاولى منه "يصادق ،مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية "[2].

أولا /البروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية :

يتكون البروتوكول من الديباجة و17 مادة ، حيث اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000 بموجب قرارها رقم 263 (54) ودخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002 بخصوص انتشار جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود التي يتم من خلالها استغلال الأطفال في المواد الإباحية فضلا عن الممارسات المنتشرة في في السباحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص حيث أكد هذا البروتوكول في مادته الأولى على أن تحضر الدول بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية .

وعلى الدول إتخاذ التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات بالنسبة لقوانينها الجنائية .

[1] قاسم محجوبة ، الحماية الدولية لحقوق الطفل على ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق إنسان ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية عدد 01، مجلد 12 سنة 2013 ص 33.

[2] مرسوم رئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992 ، يتضمن المصادقة ،مع التصريحات التفسيرية ، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة لامم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر 1989،ج ر ج ج ،العدد 91،المؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1413.

كما أكدت المادة 05 أن هذه الجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين القائمين بين الدول الأطراف وفي حالة عدم وجود معاهدة يعتبر هذا البروتوكول قانون لتسلسم المجرمين ، وهذا ما أكدته المادة 10 على تشجيع التعاون الدولي .[1]

ثانيا/البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزعات المسلحة :

تشير التقديرات الاخيرة اللا وجود عدد كبير من الأطفال تقل أعمارهم عن سن 18 يقومون بالقتال في النزعات المتواجدة في أنحاء العالم ، وقد أرغم الكثيرون من هؤلاء على الإلتحاق بالقوات المسلحة الحكومية منها أو غير الحكومية إما عن طريق التخويف وبالاختطاف وغيرها من أشكال العنف .

حيث ثبت أن إلحاق الأطفال بالقوات المسلحة له أثاره المدمرة على سلامتهم البدنية والنفسية فتكون معلات الوفاة عالية بين الأطفال بسبب قلة خبرتهم وعدم تدريبهم .

وفي هذا الشأن أزداد الاهتمام الدولي بقضية مشاركة الأطفال في حالات الصراع المسلح ، حتى أصبحت مسألة وجود الجنود الأطفال من المسائل التي تشغل إهتمامات المجتمع الدولي .

فالمادة 38 فقرة 02 من اتفاقية حقوق الطفل نصت على تلازم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة كي لايشترك الأطفال الذين لم تبلغ منهم خمس عشرة سنة إشتراكا مباشرا في الجدب وبهذا تحديد لسنة خمس عشرة سنة كحد أدنى للتجنيد في القوات المسلحة فقد أثار جدلا واسعا والمطالبة المجتمع الدولي بإعادة صياغتها مما دفع لجنة حقوق الطفل في دورتها المنعقد بتاريخ 05 – 10– 1992 الى إقتراح صياغة بروتوكول اختياري وارفاقه بالاتفاقية .

تم المصادقة عليه حتى يدخل حيز التنفيذ 12 – 02– 2002 إذا بلغ عدد الدول التي صادقت عليه 14 دولة ، تلتزم هذه الدول المصادقة بتغيير تشريعاتها الوطنية حتى تتطابق مع نصوص ، البروتوكول وذلك لمراقبة مدى تطبيق هذا البروتوكول .

وقد نصت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري على أنه تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة والممكنة فعليا لكي لايشارك الأشخاص الذين لم يبلغو ثمانية عشر سنة في الحرب .

أما المادة الثانية فتمنع الدول الأطراف من تجنيد كل شخص لم يبلغ ثماني عشر ة سنة في قواتها المسلحة ، وهذا النص يعوض الفقرتين الثنية والثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل .[2]

[1] قاسم محجوبة ، المرجع السابق، ص 33.

[2] خليل فاروق من إعداد ، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الطفل ، مذكرة ماجستر، كلية حقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر سنة 2006، 2007 ص ر 14 - 15 .

وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-300 المؤرخ في 09 شعبان الموافق لـ02 سبتمير 2006 ،يتضمن التصديق على البرتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال ، في المنازعات المسلحة ،المعتمد في نيويورك ،في 25 مايو 2000[1].

الفرع الثاني :اتفاقية لاهاي 1980

تدعم الولات النتحدة الامريكية اتفاقية لاهاي لسنة 1980 المتعلقة بظاهرة الاختطاف الدولي للأطفال التي صادفت عليها سنة 1988 وقرار زادت في السنوات الأخيرة عدد الدول التي صارت تعترف بأهمية وجود المبادئ موحدة لمعالجة اختطاف الأطفال عبر الحدود الدولية ، ةتخفيف الأضرار النفسية التي يصاب بها الطفل عند إزاحته عن بيئته الأسرية وعزله عن عائلته وأصدقائه ،كما تشير إلى أن الالعداوة بين الوالدين المنفصليين والمطلقين تؤدي الى تفاقم الحواجز وإلى فقدان الطفل لصلته بهما حتى فب الحالات الي تتدخل فيها المحاكم الأصلية لحماية حقوق الحضانة والزيارة والاتصال فقد يصعب على الوالدين التمتع بهذه الحقوق خاصة اذا اختطف الطفل أو وقع إبقائه بالخارج أين رفضت المحاكم الأجنبية الاعتراف وتنفيذ القررات الأصلية والاجنبية الخاصة بحق الحضانة .[2]

المادة الأولى منه تنص على "أهداف هذه الاتفاقية:

أ- ضمان الإعادة الفورية للأطفال الذين نقلوا إلى أو احتجزوا في أي دولة متعاقدة بطريقة غير مشروعة.

ب- ضمان الاحترام الفعلي لحقوق الحضانة والزيارة والاتصال التي ينص عليها القانون بإحدى الدول المتعاقدة من قبل الدول المتعاقدة الاخرى."

المادة الثانية يعتبر نقل الطفل أو احتجازه غير مشروع في الحالات التالية :

أ- إذا كان في ذالك انتهاك لحقوق الحضانة الممنوحة لشخص أو مؤسسة أو هيئة ما ، سواء بشكل مشترك أو فردي ، والتي ينص عليها قانون الدولة التي كان الطفل مقيما بها بصفة اعتيادية مباشرة قبل نقله أو احتجازه.

ب- إذا كانت هذه الحقوق مورست فعليا وقت النقل أو الاحتجاز، سواء بشكل مشترك أو فردي، أو كانت ستمارس لو لم يحدث نقل الطفل أو أحتجازه .

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 09 شعبان 1427 الموافق ل02 سبتمبر2006البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن ،المعتمد بنيويورك ،في 25 مايو 2000،ج ر ج،عدد 52 المؤرخة في 06 سبتمبر 2006.

[2] مورا هاردي ، الإتصال الوالدي بالأطفال الموجودين بالخارج ، مقال من رسالة القضاة الاخبارية لموؤتمر مالطا القضائي بشأن المساءل العبر الحدودية المتعلقة بقانون الاسرة في الدول المنتمية والغير منتمي إلى اتفاقية لاهاي 1980، الجزء الثامن ،منشور مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، 2004،ص ر 33 .

قد تمنح حقوق الحضانة المذكورة أعلاه الفقرة (أ) على وجه الخصوص بموجب قانون ،أو بناءا على قرار قضائي ،أو إداري ، أو إتفاق ذو أثر قانوني بموجب قانون الدولة المعنية .[1]

المطلب الثاني : الاعلانات العالمية لمكافحة جريمة الاختطاف الدولي للاطفال

ذهبت المجموعة الدولية إلى التفكير في إيجاد نصوص قانونية تلتزم بموجبها الدول المتعاقدة باحترام الحقوق والحريات العامة للطفل وفي هذا الصدد قمنا بتقسيم المطلب إلى ثلاث فروع كالتالي :

الفرع الاول : إعلان جنيف العالمي لحقوق الطفل1924.

هذا الاعلان صاحب الريادة في مجال الاهتمام بالطفولة على الصعيد الدولي كونه يشكل أول وثيقة دولية اعتمدت عصبة الامم في مجال حقوق الطفل وحمايتها ، والتي جاء فيها تكريس العديد من المبادئ والحقوق ويعود الفضل لهذا الإعلان في خلق فكرة الإعتراف بحقوق الطفل على المستوى الدولي حيث لفت انتباه جل دول العالم ولأول مرة بأهمية حماية الطفل .

وقد جاء هذا الاعلان في صورة وثيقة إجتماعية لكافة نساء ورجال العالم ولم يصدر باسم الدول الأعضاء في عصبة الامم ولم يوجه إليها ، كما أنه لايرتب إلتزامات قانونية في حق الدول بشأن حقوق الطفل كما أنه لم يعالج حق الطفل بشكل كامل ، بمعنى أن هذا الإعلان لم يرتب الإلتزام بالحماية على عاتق الدول بل على عاتق الشعوب .

ويحتوي هذا الإعلان على ديباجة وخمس مبادئ يمكن تلخيصها في مايلي :

- وجوب تمتع الطفل بكافة الوسائل اللازمة لنمو المادي والروحي (حق في الغذاء ، الدواء ، الرعاية نفسية والاجتماعية) .
- يجب أن يحصل الطفل على الغذاء والعلاج والمأوى والرعاية .
- أن يكون الطفل هو أول من يتلقى المساعدة عند الكوارث .
- يجب حماية الطفل من كافة صور استغلال والمعاملة السيئة .
- ضرورة تربية الأطفال وتعميق روح المسؤولية لديهم حتى يقدمون الافضل الانسانية. [2]

الفرع الثاني : إعلان حقوق الطفل 1959

تتكون هذه الاتفاقية من الديباجة وهي تقوم الإطار العام بها ، كما تحتوي على مادة هي عبارة عن مجموعته كبيرة الحقوق المتعلقة للطفل والواجب كفالتها .

تحتوي الديباجة على كل ماورد في ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وقد ورد في الديباجة كذلك بخصوص حق الطفل في الرعاية ومساعدة وحماية قانونية

[1] اتفاقية لاهاي 1980،السالفة الذكر.

[2] قادر رسول ، خطر جريمة اختطاف الاطفال على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، المجلد 07 ، العدد 02 عراق 2022 ص ر 466.

للطفل خلال مرحلة نموه مع توفير رعاية خاصة لهم من جهة ويتطلب تكاثف الجهود وتعلون دولي من جهة أخرى مع الأخذ بعين الإعتبار بتقاليد الشعوب وقيمها الثقافية .

أما بخصوص نصوص الاتفاقية فتم تقسيمها إلى ثلاث أجزاء الجزء الأول يتضمن 41 مادة خصص فيها تعريف الطفل وتبيان حقوقه العامة والخاصة واحتياجاته ودور الأسرة والمؤسسات والدولة في تحقيق ذلك دون تكييز على أساس (اللغة ، الدين ، الجنس ، اللون ....الخ) .[1]

فقد عرفت المادة الأولى منه [لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه]

أما الجزء الثاني فيتضمن أساليب نشر وتطبيق الاتفاقية ويشمل المواد من 42 الى 45 والجزء الثالث يعطي الشروط والترقيات اللازمة لجعل هذه الاتفاقية سارية المفعول

وقد نصت المادة 35 "على أن تبذل الدول الأطراف كل جهد لمنع الإختطاف الأطفال أو الاتجار بهم "

أما المادة 36 فقد نصت أيضا على " أن الدول الأطراف أن تحمي الطفل من جميع أشكال الاستغلال التي تضر بأي جانب من جوانب الرفاهية "

وبالتالي باستقراء لنصوص الاتفاقية خاصة المادة 35 نجد أنها تسدد بالاعتداءات الواقعة على الطفل والتي من نص الاختطاف وتحت الدول الأطراف على بذل جهد في محاربة هذه الظاهرة .[2]

الفرع الثالث :إعلان عالم جدير بالاطفال لسنة 2002

من أهم المبادئ التي تضمنها هذا الإعلان، هو حماية الاطفال من الأذى والاستغلال وأعمال العنف والاعتداءات الجسدية والجنسية ، حيث تمثل عملية الاتجار، والتهريب، والاستغلال البدني ،والجنسي، والاختطاف، وكذا الاستغلال الاقتصادي للاطفال حتى في أبشع أشكاله ، واقعا حقيقيا يعيشه الاطفال يوميا عبر أنحاء العالم ، ومن أجل هذه الاوضاع المزرية للطفولة ، يواصل أفراد المجتمع حرصهم للتصدي لجرائم اختطاف الاطفال وبيعهم من أجل استغلالهم جنسيا أو جسديا في الاعمال الشاقة والخطرة أو بهدف انتزاع أعضاء أجسادهم الصغيرة وبيعها بأموال طائلة ،وتبرز أهمية هذا الاعلان في محاولة وضع خطة عمل منسقة ومدروسة بدقة من أجل مواجهة ظاهرة اختطاف الاطفال والاتجار بهم وهو ما تضمنته المادة 39 الفقرة ج من الاعلان

[1] ناصر الدين الشاعر، حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية ، أطروحة لاشكال متطلبات الماجستر في الفقه والتشريع ، جامعة النجاح ، فلسطين ، 2002 ، ص 155،154،153.

[2] ناصر الدين الشاعر، المرجع السابق،، ص 155.

خيث أكدت وجوب توفير الحماية للاطفال العالم من كافة أشكال الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاتجار بالاطفال واختطافهم .

كما تعهدت الدول الاطراف على تنفيذ مجموعة من الاجراءات جاء ذكرها في نص المادة 40 من هذا الاعلان أهمها :

-1 اتخاذ اجراءات على الصعيد الدولي والوطني لإنهاء بيع الاطفال.وإعضائهم واستغلالهم وإيذائهم جنسيا .

- 2 رفع مستوى الوعي بعدم مشروعية استغلال الاطفال وايذائهم جنسيا، بما في ذالك استغلالهم من خلال الانترنت والاتجار بهم ومايترتب عن ذالك من أثار ضارة - 3 اتخاذ اجراءات متظافرة على الصعيدين الدولي والوطني لتجريم بيع وخطف الاطفال واستغلالهم وإيذاهم جنسيا والتجار بهم والمعاقبة على ذالك . [1]

المطلب الثاني : المواثيق الاقليمية لمكافحة جريمة الاختطاف الدولي للاطفال

رغم أن الطفل هو العنصر الاساسي له مكانة في الاسرة والمجتمع ، إلا أنه يتعرض لعدة اعتداءات بجميع أشكالها ، وهو الحلقة الضعيفة والمستهدفة في المجتمع وفي كل أنحاء العالم ، ليقوم المجتمع الدولي بإصدار جملة من المواثيق الاقليمية والدولية تتعلق بنودها بحماية الطفل بصفة عامة وهذا ماسنوضحه من خلال التقسيم الموالي :

الفرع الثاني :الميثاق الافريقي للطفل ورفاهيته.

في سنة 1990 تم وضع الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته غير أنه لم يدخل حيز النفاذ إلا بتاريخ 1999/11/29 ، وقد أخذ تماما بأحكام ومفاهيم اتفاقية حقوق الطفل سنة 1959 وذلك بالنظر الى وضع الأطفال الخطير الناتج عن ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية خاصة النزعلت المسلحة والجوع الذي تعاني منه قارة إفريقيا .[2]

- وقد حدد ميثاق مفهوم الطفل على أنه كل إنسان لم يبلغ 18 سنة وأثر على الواجبات الطفل نحو أسرته.

ومن أهم القضايا والأحكام التي تناولها:

- حماية الاطفال من الاتجار تحت ذريعة التبني

[1] رحمون صفية ،ظاهرة إختطاف الاطفال في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكنورة ،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر ،2022/2021،ص ر 392.

[2] مراد رحمة وقنان سهيلة ،حماية حقوق الطفل من الاختطاف في النصوص الدولية والاقليمية والمحاية ، المؤتمر الدولي لاختطاف الاطفال واختفاؤهم واقع وسبل الحماية ،الجزء الثاني ، المركز الديموقراطي العربي للدرسات الاستراتجية، ب ب ن ، ب ط ،ب س ، ص 178.

- حماية الاطفال من الاستغلال الاقتصادي
- حماية الاطفال من الاستغلال الجنسي وبيعهم وخطفهم.
- وحرص على ضمان تطبيق الميثاق ، تم تأسيس اللجنة الإفريقية لخبراء وحقوق الطفل حيث أن هذه اللجنة هي المسؤولة عن مراقبة تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الافريقي والحرص على حمايتها أنشأت هذه اللجنة في سنة 2001 وعقدت دورتها الاولى سنة 2001 لها مهام خاصة بها من خلال تقديم التقارير والنظر في الشكاوي وانتهاكات حقوق الطفل وهذا بموجب نص المادة 44 ويتمثل دورها ايضا في جمع المعلومات بشأن وضع للأطفال وتحديد المبادئ التي تهدف الى حماية حقوق الاطفال في افريقيا التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية و مراقبة تطبيق الميثاق. [1]

الجزائر صادقت عليها من خلال المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 جمادى الاولى 1424 الموافق 08 يوليو سنة 2003 [2]، يتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ،المعتمد بأديسا أبابا في يوليو في يوليو سنة 1990،حيث جاء في نص المادة الاولى "يصادق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته....."

المادة 28 من هذا الميثاق تنص على مايلي "تتخذ الدول الاطراف في هذا الميثاق التدابير المناسبة لمنع:

أ- اختطاف الاطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لاي غرض من الاغراض أو بأي شكل من الاشكال من قبل أي شخص بما في ذالك أباؤهم أو الاوصياء الشرعيون عليهم

ب- استخدام الاطفال في التسول ."

الفرع الثالث :الميثاق العربي لحقوق الطفل.

إلتزاما بالمبادئ والأهداف المضمنة في ميثاق جامعة الدول العربية وفي استراتيجية العمل الاجتماعي في الوطن العربي ،وماصدر عن مؤتمرات القمة العربية بشأن العمل العربي المشترك من أجل حماية وتأمين والرعاية الكاملة للطفل العربي من يوم مولده إلى غاية بلوغه الخامس عشر من العمر .[3]

[1] مراد رحمة وقنان سهيلة ،المرجع السابق ، ص ر 178.

[2] مرسوم رقم 03-242 المورخ في 08 جمادى الاول 1424 الموافق 08 يونيو سنة 2003 ، المتضمن التصديق على الميثاق الافريقي احقوق الطفل ورقاهيته، المعتمد بأديسا بابا في يوليو 1990 ،ج ر ، ع 41 المؤرخة في 09 يونيو 2003.

[3] وائل انور بندق ، المرأة والطفل وحقوق الانسان ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، مصر ، 2019 – ص 213و212.

ويتركز هذا الميثاق على جملة من المبادئ نذكر منها :

1- تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها كونه جوهر التنمية الشاملة

2- تنمية الطفولة ورعايتها والالتزام ديني وانساني تابع من العقيدة والقيم الروحية

3- التنشئة الصحيحة لأطفالنا هي مسؤولية عامة تقوم عليها الدولة والأمة ويساهم فيها الشعب .

4- الاسرة نواة المجتمع وأساسه وتقع على الدولة مسؤولية حمايتها من التفكك.

أما الحقوق الأساسية للطفل العربي التي جاء بها هذا الميثاق يمكن أن نلخصها في جملة من النقاط كالآتي :

1- تأكيد وكفالة حق الطفل في الرعاية والتنشئة الأسرية القائمة على الاستقرار الاسري .

2- حق الطفل في التعليم المجاني والتربية والأمن الاجتماعي حق الطفل في التسمية والجنسية

3- حق الطفل في الرعاية والحماية من كل الأشكال التي تهدد حياته أو تعرضه للخطر .

إن الهدف من هذا الميثاق هو ضمان تنشئة أجيال من الأطفال العرق تتجسد فيهم صورة المستقبل والقدرة على صنع المستقبل الأجيال متمسكة بمبادئها وعقيدتها ومخلصة لوطنها .

وقد تم إقرار هذا الميثاق في سنة 1984 حيث يرى أن من المبادئ الانسانية هو اعطاء الحماية والرعاية الكاملة خاصة للطفل في الوطن العربي وذالك من خلال تنميةالطفولة وصون حقوق الاطفال ورعايتهم وحمايتهم وهذا واجب يقع على عاتق الدولة مع توفير الضمانات اللازمة وفق ما جاء به الاعلان العالمي لحقوق الطفل و تطبيقه على الاطفال كافة دون تميز ، وإدانة أي معاملة لا إنسانية في حق الطفل وإنشاء ادارة متخصصة في رعاية الطفولة في إطار الهيكل التنظيمي للجهة المختصة وتوفير الموارد المادية والبشرية اللازمة لتنفيذ خطط وبرامج رعاية الطفولة .[1]

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 05 من قانون 15/20 السالف الذكر والناصة على " تتولى الدولة وضع استراتجية وطنية للوقاية من جرائم الاختطاف بكل أشكالها ،وتسهر على تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة ....."[2]

[1] وائل انور بندق ، المرجع السابق، ص ، 213و212.

[2] المادة 05 من قانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها .

خاتمة

وفي الاخير يمكن القول أن جريمة الاختطاف الاطفال تعد من الجرائم الخطيرة على المجتمع حيث تؤثر تاثيرا على الفرد من ناحية والمجتمع والاسرة من ناحية اخرى لما تحمله من وحشية وضرر لا سيما وأن الضحية من الفئة الضعيفة (الطفل)،ومهما إختلفت أسباب ودوافع القيام بهذا السلوك الاجرامي إلا أن النتيجة واحدة وهو المساس بحرية الطفل .

النتائج :

– أصبحت جريمة اختطاف الاطفال من الجرائم العابرة للحدود وتدخل في نطاق الجريمة المنظمة لأن الدافع هو تحقيق أغراض مادية من خلال الاتجار بالأطفال .

– جريمة الاختطاف الدولي للاطفال هي جريمة تتحقق بمجرد قيام الخاطف بإنتزاع الطفل المخطوف وإبعاده إلى مكان بعيد عن ذويه ، سواء كان ذالك باستعمال أساليب العنف أو بدونه.

– إن اقتران جريمة الاختطاف بجرائم أخرى كالإعتداء الجنسي والاتجار بهم وغيرها بحيث يكون القصد من وراء الاختطاف إما من أجل الاغتصاب أو من أجل المتاجرة .

– تتميز جريمة الاختطاف الدولي للاطفال بجملة من الخصائص ،فهي جريمة مركبة ومستمرة ، كما أنها تحدث ضرر بالطفل والمجتمع على حد سواء .

– نجد أن الزواج المختلط والذي كثر في الاونة الاخيرة أصبح ينتج عنه عدة مشاكل خاصة بعد الطلاق ،وإسناد الحضانة لمن له الحق فيها وذالك عن طريق حكم قضائي،فيرفض الطرف الثاني تسليم الطفل ،فهذا حسب الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة بما فيها القانون الجزائري يعتبر جريمة اختطاف .

– من خلال دراستنا للاتفاقيات الدولية والمواثيق الاقليمية المتعلقة بحماية الطفل من جريمة الاختطاف الدولي للاطفال نجد أنها لا تفي بالغرض المطلوب ، مع القوانين الداخلية للدول الاعضاء من جهة ، ومن جهة أخرى لعدم تطبيق عقوبة الاعدام ، باعتباره عقوبة ردعية لهذه الجريمة.

التوصيات :

– ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جريمة اختطاف من خلال تطبيق الفعلي للإتفاقيات الدولية وحماية حقوق الأطفال من جميع الانتهاكات والاعتداءات .

– معالجة العوامل المؤدية إلى زيادة أسباب إمكانية تعرض الطفل إلى مثل هذه الاعتداءات .

– التوعية بمخاطر هذه الجريمة و أثارهما على الطفل خاصة وعلى المجتمع بشكل عام.

– العمل على توفير الحماية والرعاية الكافية وفقا لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والنصوص المحلية.

– الاستفادة من تجارب الدول والتي تعاني من هذه الظاهرة كاأمريكا مثلا و إيجاد الحلول المناسبة لها .

– التطبيق الفعلي لعقوبة الاعدام والتي تعتبر من العقوبات الردعية التي تمكن من وضع حد لهذه الظاهرة.

– توحيد السياسة الجنائية مع الاتفاقيات الدولية

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر:

الوثائق الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 20 نوفمبر 1989 .اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر. 1989.
- اتفاقية لاهاي 25 أكتوبر 1980 .
- إعلان جنيف 1959.
- إعلان حقوق الطفل 1959.
- إعلان عالم جدير بالاطفال 2002.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ،المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة1990 .
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية ، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000.
- البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة ، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000.

القوانين:

- القانون رقم 20-15 المؤرخ في15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر2020 ، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها ،ج ر ج ج ،العدد 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

-القانون رقم 15-12 المؤرخ قي 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 ،المتعلق بقانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

-القانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 07 مايو سنة 2023،المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 32 ، المؤرخة في 09 مايو سنة 2023.

الأوامر:

-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المراسيم:

- مرسوم رئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992 ، يتضمن المصادقة ،مع التصريحات التفسيرية ، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة لامم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر 1989،ج ر ج ج ،العدد 91،المؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1413 هـ.
- المرسوم رئاسي رقم 06-229 المءرخ في 29 شعبان 1927 الموافق ل 02 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على البريوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة المعتمد في نيويورك في 25 مايو 2000 ،ج ر ج ج ، ع 55، المورخ في 06 سبتمبر 2006.
- المرسوم رئاسي رقم 06-300 المءرخ في 29 شعبان 1927 الموافق ل 02 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على البريوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع في البغاء والمواد الاباحية المعتمد في نيويورك في 25 مايو 2000 ،ج ر ج ج ، ع 55، المورخ في 06 سبتمبر 2006.

2/-المراجع

-آمنة وزاني ،جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها،الطبعة الأولى ،مركز الدراسات العربية ،مصر 2019 .

-د بوخاري عائشة ، الجرائم الدولية المرتكبة في ، دون طبعة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، كلية الحقوق جامعة تبسة(الجزائر) ، سنة 2019.

-محمد جابر السيد-عبد الله جميل ،الحماية الجنائية للأطفال من جريمة التحرش الجنسي عبر شبكة الدولية للمعلومات ،مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية ، المجلد 07،العدد02 ،2022.

-رابح سيساني ،المؤتمر الدولي اختطاف الأطفال واختفائهم الواقع وسبل الحماية ،الجزء االول ،اصدارات المركز الوطني للدراسات،الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة الجزائر.

-وائل أنور بندق ، المرأة والطفل وحقوق الإنسان ، بدون طبعة ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، مصر ، 2019 .

-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

-عبد الوهاب عبدالله أحمد المعمري ، جرائم الاختطاف ، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دون طبعة،المكتب الجامعي الحديث ،مصر،2006.

-سفيان بن ناصر ،الاختفاء القسري للأشخاص في القانون الدولي،دراسة من منظور القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بدون طبعة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017.

2-المعاجم:

-إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات ، المعجم الوسيط ، الجزء الثاني ،مجمع اللغة العربية 1985.

-أحمد مختار عمر ،معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الثاني ، عالم الكتاب ،القاهرة 2008.

3/المقالات:

-مراد رحمة وقنان سهيلة ، حماية حقوق الطفل من الاختطاف في النصوص الدولية والاقليمية والمحلية ، المؤتمر الدولي لاختطاف الاطفال واختفاؤهم واقع وسبل الحماية ،بدون طبعة ، الجزء الثاني ، المركز الديموقراطي العربي للدرسات الاستراتجية.

-ادريس قادر رسول ، خطر جريمة اختطاف الأطفال على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، المجلد 07 ، العدد 02، العراق 2022 .

-بوبكر شريفة ، بلقيس حبيب ، الأحكام العامة لجريمة اختطاف الاشخاص ، مجلة في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 09 عدد 01 ،سنة 2023 .

-جواد بولحية ،آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في القانون المغربي،مجلة أبن خلدون للدراسات والبحوث،،المجلد الثاني، العدد05 جامعة سيدي محمد بن عبد الله ،فاس (المغرب) سنة 2021.

-خديجة بلقاضي ، اختطاف االطفال المفضي إلى القتل في ظل تجميد عقوبة الإعدام ،دراسة شرعية قانونية مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ،المجلد 09، العدد 01،جانفي 2018 الجزائر.

-رافع إيمان، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، مجلة المحلل القانوني ، المجلد 1 ، العدد 02، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ،2019.

-رانا صباح عبد المحسن عبد الرزاق ،جريمة اختطاف االطفال وآليات مكافحتها ،دراسة مقارنة ،مجلة روح القوانين،العدد 2022،99.

-شروف محمد -لدرع كمال ،مفهوم جريمة الاختطاف وأشكالها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ،مجلة الاستاذ الباحث للدرسلت القانونية والسياسية ، المجلد 06،العدد 02، 2022.

-عامر جوهر ،مواجهة جرائم الاختطاف طلب للفدية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد الرابع ،العدد الثاني ، الجزائر جوان 2019.

-عباس زواوي ،مفهوم جريمة الاختطاف،مجلة تنوير ،جامعة بسكرة ،العدد 07 سبتمبر 2018.

-عبد الرحمان قدوري-عبد الله حاج أحمد،جريمة خطف الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري،مجلة صوت القانون، المجلد الثامن ، العدد 01 سنة 2021 .

-فايزة بركان ، جريمة اختطاف بقصر من قبل أحد الوالدين في الجزائر ، مجلة علوم قانونية والسياسية ، مجلة 10 عدد 02 سنة 2019 .

-قاسم محجوبة ، الحماية الدولية لحقوق الطفل على ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية عدد 01، مجلد 12 سنة 2013.

- عباس زواوي مجلة تنوير ،مفهوم جريمة الاختطاف ، جامعة بسكرة ، العدد 07 سبتمبر 2018.

-محمد الصالح روان ،جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام،مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد 16 ،جامعة أم البواقي (الجزائر)، 2017.

-محمد جابر السيد-عبد الله جميل ،الحماية الجنائية للأطفال من جريمة التحرش الجنسي عبر شبكة الدولية للمعلومات ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 07 العدد 02،ديسمبر 2022.

-محمودي قادة ،الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الاطفال ،مجلة آفاق للدراسات القانونية،العدد الاول، 2016.

-نادية عبادي ،أسباب اختطاف الأطفال في الجزائر ،مجلة العلوم الإنسانية ، المركز الجامعي تندوف ،الجزائر ديسمبر 2017.

-نسرين مشتة-إخلاص بن عبيد، النظام العقابي لجريمة اختطاف الاشخاص (أركانها وعقوبتها بين التشديد والتخفيف)، مجلة الاجتهاد للدرسات القانونية والاقتصادية .المجلد 11،العدد02 سنة 2022.

-مورا هاردي ، الإتصال الوالدين بالأطفال الموجودين بالخارج ، مقال من رسالة القضاة الاخبارية مؤتمر مالطا القضائي بشأن المسائل العبر الحدودية المتعلقة بقانون الأسرة في الدول المنتمية

وغير منتمي إلى اتفاقية لاهاي 1980، الجزء الثامن ،منشور المؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص 2004.

-رابح سيساني ، المؤتمر الدولي اختطاف الاطفال واختفائهم الواقع وسبل الحماية ، الجزء الاول ، اصدارات المركز الوطني للدرسات الاستراتجية والسياسية والاقتصادية ،جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة (الجزائر) .

-الرسائل والأطروحات العلمية:

-آمنة وزاني ،جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر) سنة 2018.

-عبيد حليمة ، ،جريمة الاختطاف الاطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري،دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتورة، جامعة أدرار.

-فوزية هامل ، الحماية الجزائية للطفل ضحية الاختطاف ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة (الجزائر) ،سنة 2021 .

- رحمون صفية ،ظاهرة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري ،دراسة مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق بن خدة يوسف ، الجزائر ،2002/2021.

-شاكر سليمان ، الحماية الجزائية للطفل المجني عليه ، دراسة مقارنة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص قانون جنائي،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر) سنة 2022 .

-ناصر الدين الشاعر ، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية ، أطروحة لاشكال متطلبات الماجستير في الفقه والتشريع ، جامعة النجاح ، فلسطين ، 2002 .

-خليل فاروق ،الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الطفل ،مذكرة لنيل شهدة الماجيستر،كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر 2006.

الفهرس

الشكر والتقدير	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	01
الفصل الأول: لأطار المفاهيمي لجريمة الاختطاف الدولي للأطفال	
المبحث الاول: مفهوم جريمة الاختطاف الدولي للأطفال	06
المطلب الأول مفهوم جريمة الاختطاف الدولي للأطفال	06
الفرع الاول : التعريف اللغوي لجريمة الاختطاف الدولي للأطفال	06
الفرع الثاني :التعريف الفقهي لجريمة الاختطاف الدولي للاطفال	07
الفرع الثالث :التعريف القانوني لجريمة الاختطاف الدولي للاطفال	08
المطلب الثاني :خصائص جريمة الاختطاف الدولي للاطفال.	12
الفرع الاول :جريمة الاختطاف من الجرائم المستمرة	12
الفرع الثاني : جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة.	12
الفرع الثالث : جريمة الاختطاف من الجرائم الضرر	13
المطلب الثالث:تميز جرائم الاختطاف عما يشابهها من جرائم.	13
الفرع الاول : تميز بين جريمة الاختطاف وجريمة السرقة	14
الفرع الثالث : تميز بين جريمة الاختطاف وجريمة الاختفاء القسري .	14
المبحث الثاني:الوسائل المستخدمة في جريمة الاختطاف الدولي للاطفال وعوامل انتشارها	15
المطلب الاول: الوسائل المستخدمة في جريمة الاختطاف الدولي للاطفال.	15
الفرع الاول :الاختطاف عن طريق العنف أو التهديد	15
الفرع الثاني : الاختطاف بإستعمال التحايل والاستدراج.	17
الفرع الثالث :الاختطاف بدون إستعمال العنف أو التهديد أو تحايل	18
المطلب الثاني : عوامل انتشار جريمة الاختطاف الدولي للاطفال.	19
الفرع الاول :العامل النفسي والاجتماعي	19
الفرع الثاني :العامل الثقافي	20

الفرع الثالث :العامل الاقتصادي	20
الفصل الثاني :الاطار القانوني لجريمة الاختطاف الدولي للاطفال.	
المبحث الاول: جريمة الاختطاف الدولي للاطفال.	24
المطلب الاول: أركان جريمة الاختطاف الدولي للاطفال	24
الفرع الاول :الركن المادي جريمة الاختطاف الدولي للاطفال	24
الفرع الثاني : الركن المعنوي جريمة الاختطاف الدولي للاطفال	24
الفرع الثالث :الركن الشرعي جريمة الاختطاف الدولي للاطفال	25
المطلب الثاني :جريمة الاختطاف الاطفال الواقعة من أحد الوالدين	26
الفرع الاول : جريمة الاختطاف الواقعة من احد الوالدين	26
المطلب الثالث:الجرائم التي ترتبط بجريمة الاختطاف الدولي للاطفال	28
الفرع الاول :جريمة الاحتجازو الابتزاز	29
الفرع الثاني : جريمة الاتجار بالبشر	29
الفرع الثالث : جريمة الاغتصاب و التحرش الجنسي	31
المبحث الثاني:أليات القانونية لمكافحة جريمة الاختطاف الدولي للاطفال	32
المطلب الاول:الاتفاقيات العالمية لمكافحة جريمة الاختطاف الدولي للاطفال	32
الفرع الاول : اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل1989 .	33
الفرع الثاني :اتفاقية لاهاي 1980	35
المطلب الثاني : الاعلانات العالمية لمكافحة جريمة الاختطاف الدولي للاطفال	36
الفرع الاول : إعلان جنيف العالمي لحقوق الطفل1924	36
الفرع الثاني : إعلان حقوق الطفل 1959	36
الفرع الثالث :إعلان عالم جدير بالاطفال لسنة 2002	37
الفرع الثاني :الميثاق الافريقي للطفل ورفاهيته.	38
الفرع الثالث :الميثاق العربي لحقوق الطفل.	39
خاتمة	41

قائمة المصادر والمراجع	44
الفهرس	

الملخص:

جريمة الإختطاف الدولي للأطفال هي سلب الفرد الأقل من 18 سنة حريته بإستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به في مكان مايخضع لرقابة المختطفين تحقيق لغرض معين وتقوم هذه الجريمة على جملة من الأسباب من بينها نفسية كأن يكون الشخص مصابا بأمراض نفسية وعقلية والعوامل الاجتماعية والانحلال الاخلاقي والديني .

فجريمة الاختطاف كغيرها من الجرائم متى استوفت جميع أركانها (المادي ، المعنوي ، الشرعي) ومهما كانت الوسائل المستعملة في ذلك ، فإن العقاب هو الوسيلة الوحيدة التي يأخذ بها المجتمع حقه ، وعندما يكون أحد الوالدين طرفا أساسيا أو فرعيا في الجريمة المرتكبة ضد إبنه القاصر فإن الجريمة تكون ذات طابع حساس وذلك لوجود العلاقة أو الرابطة بين الإبن و الأب إلا أن الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية من خلال بنودها منحت حماية قانونية للطفل من مثل هذه الاعتداءات سواء كانت صادرة من الغير ومن الاباد في حد ذاتهم ، وذلك من خلال تنسيق الدول فيما بينها وكذا إتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة خاصة في قانونها الداخلي لتوفير الرعاية والحماية للطفل من مثل هذه الجرائم وهذا ماذهب اليه المشرع الجزائري بإصدار كل من قانون حماية الطفل قانون مكافحة اختطاف الاشخاص.

الكلمات المفتاحية: الطفل – الاختطاف– العنف–الاحتفاظ – الجريمة – الاتفاقيات الدولية – المواثيق الدولية – الابتزاز – الاغتصاب– الإيذاء الجنسي – قانون العقوبات – قانون الوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص –قانون حماية الطفل –قانون الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر–الاعتداءات .

Abstract :

The crime of international child kidnapping is the deprivation of an individual under the age of 18 of his freedom using one or more methods of violence and keeping him in a place subject to the control of the kidnappers to achieve a specific purpose. This crime is based on a number of reasons, including psychological ones, such as the person suffering from psychological and mental illnesses, social factors, and moral decay And religious.

The crime of kidnapping is like other crimes, when it fulfills all of its elements (material, moral, and legal), and regardless of the means used in it, punishment is the only means by which society obtains its rights, and when a parent is a primary or secondary party in the crime committed against his minor son, the crime is... It is of a sensitive nature due to the existence of the relationship or bond between the son and the father However, international agreements and conventions, through their provisions, have granted legal protection to the child from such attacks, whether they come from third parties or from the countries themselves, and that is through the coordination of countries among themselves, as well as the states parties taking all necessary measures, especially in their internal law, to provide care and protection for the child. Of such crimes, and this is what the Algerian legislator reached by issuing both the Child Protection Law and the Anti-Kidnapping Law.

Keywords : child - kidnapping - violence - detention - crime - international agreements - international conventions - extortion - rape - sexual abuse - penal code - law for the prevention of kidnapping crimes - child protection law - law for the prevention of human trafficking crimes - assaults.